

**استبدال الوقف
رؤية تشريعية اقتصادية قانونية**

هنا الكتاب مُحكَّم علمياً

التدقيق اللغوي

سيد المهدي أحمد

إخراج

محمَّد بن الحسين بن يوسف

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

ISBN 978-9948-8593-2-1

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي
إدارة البحوث

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١ + فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١ +

الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي

www.iacad.gov.ae mail@iacad.ae

استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية

تأليف

د. إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي

باحث بإدارة البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

افتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصَّلَاة والسَّلَام على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فيسر « دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

- إدارة البحوث » أن تقدّم إصدارها الجديد: « استبدال الوقف
رؤية شرعية اقتصادية قانونية » لجمهور القراء من السادة الباحثين
والمثقفين والمتطلعين إلى المعرفة.

وقد جاء هذا البحث ليبحث على الوقف، ويبين أهميته،
وضرورة تنميته. ومن صور هذه التنمية: استبدال الوقف الذي
تعطلت وارداته، وقلّت غلاته، فأصبح وقفاً مستهلكاً بدل أن
يكون منتجاً.

وقد أوضح البحث أن الواقف يطمح من وقفه أن يحقق
مقاصد، من أهمها: دوام الأجر والثواب له بعد موته، ومنفعة
الموقوف له. وهذان الأمران لا يتحققان بعين ما دون غيرها،

فإذا ما أصاب العين الموقوفة آفة أو تناقصت غلاتها، فإن الأجر والثواب والمنفعة تتحقق في غيرها.

وهذا الإنجاز العلمي يجعلنا نقدم عظيم الشكر والدعاء لأسرة آل مكتوم حفظها الله تعالى التي تحب العلم وأهله، وتؤازر قضايا الإسلام والعروبة بكل تميز وإقدام، وفي مقدمتها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد بن سعيد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي الذي يشيد مجتمع المعرفة، ويرعى البحث العلمي ويشجع أصحابه وطلابه.

راجين من العلي القدير أن ينفع بهذا العمل، وأن يرزقنا التوفيق والسداد، وأن يوفق إلى مزيد من العطاء على درب التميز المنشود.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الْخَاتَمِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

الدكتور سيف بن راشد الجابري

مدير إدارة البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه
ومن والاه .

وبعد:

فقد تناول هذا البحث جزئية من مسائل الوقف الكثيرة،
هي مسألة استبداله وفق رؤية اقتصادية قانونية، على اعتبار أن
نصوص الشريعة لم تُفصّل في حيثيات وتفصيل الوقف، وإنما
رسمت الخطوط العريضة له من حيث العموم، ويأتي هذا البحث
بعد أن تعرض كثير من أموال الوقف إلى الضياع والاندثار،
وبخاصة الأراضي الزراعية الموقوفة في الأمكنة التي صار أغلبها
مبان عقارية وتجارية، في وقت كثرت فيه الاستثمارات وتغلغلت
إلى أغلب مرافق الحياة.

ويُعد موضوع استبدال الوقف واحداً من الموضوعات التي
أثارت بعضاً من الإشكالات ما بين المنافع والمفاسد التي ترتبت

عليه، الأمر الذي دفع الفقهاء أن ينظروا إليه بنظرات متفاوتة، ما بين مؤيد له مدافع عنه مع اشتراطهم لعدة شروط فيه، وبين مانع له منعاً باتاً إلا في حالات نادرة جداً.

والواقع كان خير حَكَمٍ على ما جرى من منافع ومفاسد رافقت موضوع الاستبدال، وجعلت العلماء المعاصرين حذرين أشد الحذر من الموضوع.

وبعد دراسة الموضوع واستعراض أقوال الفقهاء، توصلت إلى أن الدعوة إلى استبدال الوقف لا يراد منها إنهاء الوقف وإفلاسه من أمواله، وإنما تثميره وتنميته بعين ثانية أخرى، مرجحاً رأي السادة الحنفية لاقتضاء المصلحة العامة في ذلك .

أهمية الدراسة وسبب اختيار الموضوع:

تتناول هذه الدراسة عرض أقوال الفقهاء الأجلاء - رحمهم الله تعالى - في الوقف واستبداله، من حيث الحظر

والإباحة، واستدلالاتهم في ذلك، واختيار الأنسب منها، بحسب ما تقتضيه مصلحة الأمة، وتقرره الضرورة. وهذا الأمر يجتم علينا الدعوة إلى دراسة الموضوع بشكل معمق من خلال عقد المؤتمرات وإقامة الندوات وتكثيف البحوث في هذا الموضوع؛ لنصل إلى بر الأمان من أجل الحفاظ على ثروات الأمة وعدم تعطيلها عن الاستثمار في آن واحد.

أمّا سبب اختيار الموضوع:

فقد تعددت الأسئلة المطروحة من جهات مسؤولة عن إقامة وتنفيذ بعض المشاريع الخدمية، تستفسر عن إمكانية تغيير مكان الوقف، بسبب وقوعه في طريق جسر أو نفق أو مطار أو ما شابه ذلك، ووجود عين الوقف أمام واحد من هذه المشاريع يقف عائقاً دون تنفيذها.

ومن جانب آخر فقد وقفت قبل عقد من الزمن أمام مسألة تتعلق بالموضوع نفسه، مفادها: أن مسجداً يقع على ضفاف نهر

دجلة ببغداد أنشئ قبل أكثر من أربعين عاماً بطريقة بسيطة، مما جعل المسجد بحاجة إلى الترميم المستمر بسبب هشاشة الأساس الذي بني عليه وقتها، وهذه الترميمات لم تجد نفعاً بسبب إطلالته على النهر، فاقترح أحد الأشخاص آنذاك، بأن يأخذ المسجد ويحوّله إلى أرض ويبنى مسجداً آخر بدلاً عنه، في أرض أخرى، فلم نهتد إلى جواب شاف يحسم الموضوع بسبب حساسيته، واختلاف الآراء في استنباط حكم المسألة إلى يومنا.

منهجية الدراسة:

اعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي الاستنباطي والطريقة المكتبية، بالاعتماد على المراجع المعروفة في علم الفقه الإسلامي وما ورد من رؤى علماء الاقتصاد الإسلامي الأوائل منهم ثم المعاصرين المستندة إلى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ومحاولة قراءة الموضوع قراءة موضوعية جادة، بعد استعراض أقوال الفقهاء من كتبهم ومراجعهم.

خطة البحث:

وقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الوقف:

وخصصته لبيان الوقف في خمسة مطالب، من حيث مفهومه، ومشر وعيته، وأنواعه بعدة اعتبارات، من حيث غرضه، وترتيبه الإداري وشكله، وبيان ملكيته، ثم بيان الطبيعة التي تميزه.

والمبحث الثاني: استبدال الوقف.

وفيه ثلاثة مطالب، الأول: لبيان مفهوم استبدال الوقف وحكمه الشرعي، والمطلب الثاني: لأقوال المذاهب الأربعة فيه، وبيان الرأي الراجح منها، والمطلب الثالث: بعض الفتاوى المعاصرة بشأن التصرف في الوقف كالبيع ونحوه.

والمبحث الثالث: عملية استبدال الوقف والرؤية الاقتصادية والقانونية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الرؤية الاقتصادية لعملية استبدال الوقف.

أولاً: الفقهاء الاقتصاديون.

ثانياً: أنموذج تطبيقي لعملية استبدال الوقف .

المطلب الثاني: الرؤية القانونية لعملية استبدال الوقف.

أولاً: من هي الجهة المنفذة لعملية استبدال الوقف؟

ثانياً: بعض القوانين الخاصة بعملية استبدال الوقف.

وختاماً: فهذا جهدي فإن وفقتُ فمن الله العظيم، وإن

أخطأتُ فمن نفسي ومن الشيطان الرجيم، وأستغفر الله العظيم

وأتوب إليه.

تمهيد


الواقع أن الأحكام المتعلقة بالوقف كثيرة، ولما كان هذا البحث غير مخصص لبيان الأحكام وأدلتها الخاصة بالوقف وما تعلق به من تفاصيل، فإنني سأقتصر على ذكر بعض منها، على قدر ما يتعلق بموضوع الاستبدال، مع أخذ نماذج مختصرة من بعض موضوعات الوقف، قدر تعلقها بموضوع البحث كمدخل له، تاركاً جُملاً كثيرة من موضوعاته وأحكامه وتفصيلاته الأخرى، التي تكلم عنها العلماء واختلفوا بعض الشيء فيها، إذ أن الوقف لم يرد به نص بخصوص طريقته في القرآن الكريم، وإنما ثبتت طريقته بالسنة النبوية المطهرة - كما سيتبين لنا ذلك - وحتى ما جاء في السنة النبوية لا يتعدى عموميات دون تفصيل، وفي هذا الصدد يقول الشيخ مصطفى الزرقا (رحمه الله تعالى): « وإن الذي ورد في السنة أيضاً هو حكم إجمالي عام، في أن يجبس أصل الموقوف، دون أن يباع أو يوهب أو يورث، وأن تسبل

ثمرته....»^(١). ثم بيّن (رحمه الله تعالى) أن ما جاء من تقسيمات وتفاصيل تخص الوقف، إنما مرجع ذلك لرؤى واجتهادات الفقهاء حسب القواعد العامة المقررة عند كل منهم، حيث نقل عن الأستاذ أحمد إبراهيم بك: «أما تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه، فهي جميعا اجتهادية قياسية، للرأي فيها مجال. غير أن فقهاء الأمة قد أجمعوا فيها على شيء: هو أن الوقف يجب أن يكون قربة إلى الله تعالى، يتغى بها رضوانه وثوابه، فلا يصح أن يوقف مال على ما ليس بقربة مشروعة، سواء أكان معصية أو كان غير معصية، كالوقف على الأغنياء دون الفقراء. وجميع تلك الأحكام الفقهية التفصيلية، في الوقف، منها ما قد أخذ من نصوص القرآن العامة التي تأمر بالإنفاق في سبيل الخير، وبصيانة الحقوق، وأداء الأمانات الخ... ومنها: ما قد استنبط من بعض نصوص السنة القولية أو العملية.. ومنها - وهو الأغلب - أحكام بُنيت: إما على القواعد الفقهية العامة، أو بطريق القياس

(١) أحكام الوقف، مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار، عمان، الطبعة الأولى،

على أشباهها في العلل، كأحكام وقف المريض، وضمان ناظر
الوقف وعزله، قياساً على تبرع المريض ووصيته، وعلى ضمان
الوصي وعزله، وإمّا على المصالح المرسلّة، ككون إجارة الأعيان
الموقوفة لا يجوز أن تتجاوز مدة العقد الواحد فيها سنة أو ثلاث
سنوات .. وكأحكام الاستبدال بالوقف، ووجوب البدء من
غلة الموقوف وترميمه حفظاً لعينه، ونحو ذلك» (١).

(١) أحكام الوقف، مصطفى أحمد الزرقا، ص ٢٠ .



المبحث الأول
مفهوم الوقف

المبحث الأول مفهوم الوقف

ويتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة وفي اصطلاح الفقهاء.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف .

المطلب الثالث: أنواع الوقف .

أولاً: باعتبار غرضه:

أ- الوقف الذري (الأهلي).

ب- الوقف الخيري.

ثانياً: من حيث ترتيبه الإداري:

أ- الوقف المضبوط.

ب- الوقف الملحق.

ثالثاً: من حيث طبيعة الموقوف (محل الوقف)

أ- وقف العقار

ب- وقف المنقول

المطلب الرابع : ملكية الوقف .

المطلب الخامس : الطبيعة المميزة للوقف.

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة وفي اصطلاح الفقهاء :

أولاً: الوقف لغة:

عرف أهل اللغة الوقف بأنه الحبس، والوقف والحبس مترادفان، قال ابن منظور: « إذ الحبس هو جمع حبس، وهو بضم الباء وأراد بها ما كان أهل الجاهلية يحبسونه من السوائب وما أشبهها »^(١). قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: « لم يحبس أهل الجاهلية فيما أعلم وإنما حبس أهل الإسلام .. »^(٢).

قال الفيومي: « (وقفت الدار وقفاً): حبستها في سبيل الله، وشيءٌ موقوف ووقف أيضاً تسمية بالمصدر، والجمع أوقاف مثل ثوب وأثواب، ووقفت الرجل عن الشيء وقفاً منعه

(١) لسان العرب لابن منظور الأفرريقي، دار صادر بيروت، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥م، ٤/١٤.

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشيخ محمد بن أحمد الشربيني، ت ٩٧٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧، ٣/٦١١.

عنه، وأوقفت الدار والدابة بالألف لغة تميم، وأنكرها الأصمعي»^(١)، وبهذا المعنى - الحبس - ورد ذكره في القرآن الكريم فقال الله تعالى: ﴿ وَفَوْهُرٌ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ ﴾، ومنه الموقف لأن الناس يوقفون فيه للحساب، أي يجسئون فيه للحساب.

ثانياً: الوقف في اصطلاح الفقهاء.

عرف الفقهاء الوقف بتعريفات متعددة، فقد عرفه الأحناف بأنه: « حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة »^(٢).

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ت ٧٧٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ص ٦٦٩.

(٢) هذا هو تعريف الإمام أبي حنيفة (رحمه الله تعالى) على اعتبار أن حقيقة الوقف تبرع بالمنفعة دون العين، في حين عرف أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني الوقف بأنه: « حبس العين على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بالمنفعة » بناء على أن الموقوف يخرج عن ملك الواقف سواء على اعتبار نظرية التبرع بالعين، أو على نظرية إسقاط الملكية، فأبو حنيفة يرى بأنه عقد غير لازم، أي يملك الواقف الرجوع عن الوقف في حياته، وكذلك ورثته إلا إذا حكم به القاضي أو =

وبعض المالكية لم يسموه وقفاً، وإنما أطلقوا عليه لفظ « الحُبْس » فعرفوه بأنه: « أعطاء منفعة شيءٍ مُدَّة وجوده لازماً بقاؤه في ملك مُعطيهِ ولو تقديراً »^(١).

وعرفه الشافعية بأنه: « حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، على مصرف مباح »^(٢).

= يخرج مخرج الوصية، بينما يرى أصحابه زيادة على جمهور الفقهاء بأن الوقف عقد لازم بمعنى عدم إمكان الرجوع فيه من قبل الواقف نفسه أو ورثته من بعده. وملخص هذه الأقوال تبين لنا أن المستفيدين من الوقف إنما يستفيدون من منفعة أو غلته أو ريعه ولا يملكون التصرف برقبته (أصله) سواء كانوا واقفين أو موقوفاً عليهم أو نظاراً للوقف إلا استبدالاً على قول بعضهم - كما سنرى - فهم يملكون المنفعة ولا يملكون الرقبة. ينظر: رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ٣/٣٥٨.

- (١) شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، ١/٥٣٩.
- (٢) حاشية قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين للنووي، دار الفكر، حاشيتان الأولى: لشهاب الدين أحمد بن سلامة القيلوبي المصري =

وعرفه الحنابلة بأنه: « تحييس الأصل وتسبيل الثمرة »^(١).

ويرجح الشيخ محمد أبو زهرة تعريف الحنابلة باعتبار أن قوام الوقف هو حبس العين، فلا يتصرف فيها بالبيع والرهن والهبة ولا تنتقل بالميراث، والمنفعة تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين^(٢).

وكذلك رجح هذا التعريف أستاذنا الدكتور محمد عبيد الكبيسي معللاً^(٣):

-
- ت ١٠٦٩ هـ، والثانية: لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة ت ٩٥٧ هـ، دار الفكر، مصر، ٩٧/٣ .
- (١) المغني لابن قدامة تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والتوزيع والنشر، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ١٨٤/٨ .
- (٢) محاضرات في الوقف للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١، ص ٤٤-٤٥ .
- (٣) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية د. محمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣١٧ هـ - ١٩٧٧ م، ١/٨٨ .

١ - أنه اقتباس من حديث النبي ﷺ عن ابن عمر الذي جاء فيه : « أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخير، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخير لم أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ، قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا. قَالَ: فَتَصَدَّقُ بِهَا عَمْرٌ أَنَّهُ لَا يَبِيعُ وَلَا يُوْهَبُ وَلَا يُوْرَثُ، وَتَصَدَّقُ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقَرَبِيِّ وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، لَا جَنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيَطْعَمَ غَيْرَ مَتَمَوْلٍ، قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سَيْرِينَ فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأْتَلٍ مَالاً » (١).

(١) رواه الشيخان، البخاري في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنه، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف برقم ٢٥٨٦، صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ضبطه ورقمه د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، اليامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، ٢/ ٩٨٢، ومسلم في صحيحه برقم ١٦٣٢، صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت ٢٦١ هـ، علق عليه ورتبه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، باب الوقف ٣/ ١٢٥٥ .

ولا شك أن رسول الله ﷺ هو أعلم الناس بالأحكام الشرعية وحقيقتها من غيره.

٢- أن التعريف المختار خاص بجوهر الوقف وإظهار حقيقته من دون التطرق إلى أمور أخرى وجزئيات تكميلية تخص ملكية العين، أو لزوم الوقف أو غيرها من تفصيلات الفقهاء التي تعتمد على اجتهاداتهم واختلاف وجهات نظرهم، الأمر الذي يجعل هذا التعريف قاسماً مشتركاً بين جميع المذاهب الفقهية والآراء الاجتهادية.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف:

حث شرعنا الكريم على المسارعة والمساابقة في الخيرات
بشتى أصنافها، والتي من أهمها تلك الخيرات التي تخفف عن
الناس الضيق، وتبعد عنهم شبح الفقر، فكان الوقف بعمومه
ضمن هذا الحث، وإن لم يذكر صراحة وإنما فهم إشارة، كما في
قول الله سبحانه وتعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ
وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(١). فدللت الآية الكريمة
على طريق قريب للوصول إلى البر الذي يبحث عنه الجميع،
الأمر الذي ولد استجابة طبيعية لما عرف فيما بعد بمفهوم
الوقف، وهذا يظهر بوضوح من حديث عمر بن الخطاب
(رضي الله عنه) الذي مرّ معنا سابقاً الذي يسأل فيه النبي ﷺ
بأن له مال يحبه، فدلّه (عليه الصلاة والسلام) على حبس أصله
وتسبيل ثمرته. بل إن الآية نفسها، كما يروي البخاري عن أنس
رضي الله عنه: « أن أبا طلحة جاء إلى رسول الله ﷺ فقال:
يا رسول الله، يقول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٢ .

حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴿١﴾، وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء، قال:
وكانت حديقة، كان رسول الله ﷺ يدخلها ويستظل بها ويشرب
من مائها، فهي إلى الله عز وجل وإلى رسوله ﷺ، أرجو برة
وذخره، فضعها أي رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله
ﷺ: بخ يا أبا طلحة ذلك مال رباح قبلناه منك ورددناه عليك
فاجعله في الأقربين، فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه « (١) »،
وهكذا نجد أن الصحابة الكرام قد ترجموا مفهوم الوقف عمليا
استناداً لهذه الآية وغيرها، وقد أقرهم النبي ﷺ على ذلك .

ولا تخفى الآيات الكثيرة الأخرى التي تحث على البر
والإنفاق بوجه عام وأهميته وبيان قيمته الحقيقية في الدار الآخرة،
وأن الإنسان مهما قدم من عمل فإنه سيجده أمامه، ولا شك أن
تقديم المال له مكانته وقيمه العظمى لما جبلت عليه النفوس من
تعلق به، حتى إن الله عز وجل قد قدمه على النفس كما في قوله
تعالى: ﴿ لَنْ نَأْتِيَ الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ

(١) رواه البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك في كتاب الوصايا، باب
من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه برقم ٢٦٠٧، ٣/ ١٠١٤ .

فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۗ
 ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾، وكذلك الولد، فقال
 تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ
 خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ (٢) لما يحمله إنفاقه من مشقة
 على النفوس وثقل، وهذا الأمر يشمل الوقف باعتباره باباً من
 أبواب فعل الخير الذي يقول الله تعالى فيه: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ
 لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٣).

أمّا الأدلة من السنة، فقد تضافرت عدة روايات تدل على
 أهمية الوقف وتحث عليه، منها:

١- ما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال:
 «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية،
 أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» (٤). قال شراح الحديث:

(١) سورة التوبة، جزء من الآية ٤١.

(٢) سورة الكهف، الآية ٤٦.

(٣) سورة الحج، جزء من الآية ٧٧.

(٤) رواه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد
 وفاته، برقم ١٦٣١، ٣/ ١٢٥٥.

إن الصدقة الجارية الواردة في الحديث حملت على الوقف^(١).

٢- ما ورد عن عثمان بن عفان (رضي الله عنه) قال: قدم النبي ﷺ المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: «من يشتري بئر رومة، فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين، بخير له منها في الجنة، فاشتريتها من صلب مالي»^(٢). قال ابن حجر: قال ابن بطّال: في حديث عثمان أنه يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه إذا شرط ذلك، قال: فلو حبس بئرًا على من يشرب منها فله أن يشرب منها، وإن لم يشترط ذلك لأنه داخل في جملة من يشرب^(٣)، مما يبين أن عثمان (رضي الله عنه) قد اشترى البئر

(١) سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، ت ٩١١هـ وحاشية الإمام السندي، ت ١١٣٨هـ، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤، برقم ٣٦٥٣، فضل الصدقة عن الميت، ٢٤٩/٥.

(٢) رواه الترمذي، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، لأبي العربي المالكي ت ٥٤٣هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب المناقب، مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، برقم ٣٧١٢، ١٥٧/١٣.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، دار الريان =

وجعله عاماً لجميع المسلمين بتشجيعٍ وحثٍ من النبي ﷺ لمن يشتره، وهذا ما يؤكد مشروعيته .

٣- وقد ذكر أغلب من تكلم في موضوع الوقف أدلة كثيرة من السنة النبوية المطهرة، تبين تفاعل المجتمع النبوي في هذا الموضوع ومدى الاستجابة المباركة من الصحابة الكرام (رضوان الله تعالى عليهم) حتى ذكر ابن قدامة عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) قوله: « لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلا وقف، وعقب قائلاً: وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً »^(١) (*).

= للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م، باب الشرب

والمساقات، ٣٨/٥ .

(١) المغني لابن قدامة المقدسي، كتاب الوقف والعطايا، ١٨٦/٨ .

(*) ليس من مقصد هذا البحث سرد الأدلة الشرعية فهي كثيرة لا يكاد يخلو كتاب من الكتب التي تحدثت عن الوقف إلا وذكرت شيئاً منها، ولعل من أهم الأدلة التي لم يسלט الضوء عليها كثيراً هو ما أخرج به البخاري أن رسول الله ﷺ لما هاجر أراد أن يبني مسجده =

المطلب الثالث: أنواع الوقف:

تختلف أنواع الوقف باختلاف الاعتبارات:

أولاً: أنواع الوقف باعتبار غرضه :

١- الوقف الذري (الأهلي): هو الوقف على مصالح الأسرة من الأولاد والذرية، ثم يؤول تباعاً إذا ما انقرضت الذرية إلى وقف خيري .

إن بداية عهد الوقف لم يكن تحت اسم معين، ومن باب أولى فإن الوقف الذري والوقف الخيري لم يكونا معروفين أو متداولين بهذين المسميين، وكما قلنا سابقاً في بيان مشروعية الوقف، بأنه قد ورد ضمن الدعوة إلى البر والإنفاق والبذل والعطاء وسائر طرق الخير، الذي يشترك فيها الواقف وأهله وسائر الناس بنفعه، كما

= واختار موقعه في حائط لبني النجار، قال: « يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا، فقالوا: لا والله، لا نطلب ثمنه إلا إلى الله » رواه البخاري في كتاب الوصايا باب وقف الأرض للمسجد برقم ٢٦٢٠ باب إذا أوقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز ٣/١٠١٩ .

فعل سيدنا عثمان حينما اشترى بئر رومة وجعل دلوه كدلاء عامة الناس، والأدلة في ذلك واضحة، فقد روي أن الحوائط السبعة التي وقفها النبي ﷺ كان يأكل هو منها ويطعم .

يقول الشيخ مصطفى الزرقا: « ثم بدأ الصحابة يجبسون الأموال على أولادهم، ويرون في ذلك وسيلة لصيانة المال عن التبديد، ولدوام انتفاع أعقاب الواقف منه، كما تقدم في وقف الزبير بن العوام (رضي الله عنه) إذ وقف دُوره على سكنى أولاده، وأخرج عن الاستحقاق من استغنت بزوج. وهكذا وقف غيره أيضاً على أولادهم. وقد كان هذا نواة لما سُمي فيما بعد وقفاً ذرياً »^(١).

وقد ذكر الطرابلسي في كتابه «الإسعاف في أحكام الأوقاف» عدة آثار في وقف الصحابة الكرام على أولادهم وعلى وجوه البر والخير، بل ذكر الزيلعي صدقات لا تزال قائمة - إلى وقته - من كبار الصحابة على أولادهم فقال: « وفي الخلافات للبيهقي قال

(١) أحكام الأوقاف: مصطفى الزرقا، مصدر سابق، ص ١٥ .

أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي: تصدق أبو بكر بداره بمكة على ولده، فهي إلى اليوم، وتصدق عمر بربعه عند المروة، وبالثنية على ولده، فهي إلى اليوم، وتصدق علي بأرضه، وداره في مصر، وبأمواله بالمدينة على ولده، فذلك إلى اليوم، وتصدق سعد بن أبي وقاص بداره بالمدينة، وداره بمصر على ولده، فذلك إلى اليوم، وعثمان برومة، فهي إلى اليوم، وعمرو بن العاص بالوهط من الطائف، وداره بمكة والمدينة على ولده، فذلك إلى اليوم، قال: وما لا يحضرنى كثير»^(١).

ثم تتابع هذا الأمر - الوقف على الذرية - عند عامة المسلمين، حتى كتب العلماء صيغاً كانت مرجعاً للواقفين وبياناً لشروطهم فيما بعد، من ذلك ما جاء عن الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) الذي كتب صورة حجة وقف، بين فيها أهم الشروط والآداب الواجب توفرها في حجة الوقف، حيث جاء في هذه الحجة - كما في كتاب الأم - الآتي: «أخبرنا الربيع بن سليمان

(١) نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية، مؤسسة الريان، ودار القبلية جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٨-١٩٩٧، ٣/٤٧٨.

قال: أخبرنا الشافعي إماماً قال: هذا كتاب كتبه فلان ابن فلان الفلاني في صحة من بدنه وعقله وجواز أمره، وذلك في شهر كذا من سنة كذا، إني تصدقت بداري التي بالفسطاط من مصر في موضع كذا، أحد حدود جماعة هذه الدار ينتهي إلى كذا، والثاني، والثالث، والرابع، تصدقت بجميع أرض هذه الدار وعمارتها من الخشب والبناء والأبواب وغير ذلك من عمارتها وطرقها ومسائل مائها وإرفاقها ومرتفقتها، وكل قليل وكثير هو فيها ومنها، وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها، وحبستها صدقةً بتةً مسبلةً لوجه الله وطلب ثوابه، لا مثنوية فيها ولا رجعة، حبساً محرمةً، لا تباع ولا تورث ولا توهب، حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، وأخرجتها من ملكي، ودفعتها إلى فلان بن فلان يليها بنفسه وغيره» (١).

ثم توالى وقفيات المسلمين شيئاً فشيئاً، حتى زادت

(١) وهذه الحجة بقية ولمن أراد الاطلاع عليها كاملة الرجوع إلى كتاب الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، وثيقة في الحبس (ت ٢٠٤هـ)، دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١، ١٢٥/٥.

وانتشرت، مما جعل الأطماع فيها تزداد من قبل ذوي النفوذ بصور شتى، تارة بفرض الضرائب الكبيرة عليها، وتارة بدعوى أنها أخذت من بيت المال^(١)، وتارة بعدم مشروعيتها وغيرها من الأسباب الواهية، مما جعل الأئمة الأعلام يقفون موقفاً صلباً بوجه هذه الدعوات، كان منهم الإمام النووي (رحمه الله تعالى) كما ذكر ذلك السيوطي عنه^(٢).

وقد ذكر شيئاً قريباً من ذلك ابن عابدين عن موقف آخر مشابه لكوكبة من العلماء، يتقدمهم البلقيني حيث قال: «مطلب: على ما وقع للسلطان برقوق من إرادته نقض أوقاف بيت المال، ولذا لما أراد السلطان نظام المملكة برقوق في عام

(١) تسمى هذه الحالة بأراضي الأرصاد، وصورتها: أن يقف أحد الولاة أرضاً من أراضي الدولة على مصلحة عامة كالمساجد أو المقابر أو المستشفيات.... أو على أشخاص لهم استحقاق في الميزانية العامة لقيامهم ببعض الخدمات كالعلماء وطلبة العلم وغيرهم، رد المحتار ٣٩٢-٣٩٣.

(٢) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ٨٣/٢.

نيف وثمانين وسبعمائة: أن ينقض هذه الأوقاف لكونها أخذت من بيت المال، وعقد لذلك مجلساً حافلاً حضره الشيخ سراج الدين البلقيني والبرهان ابن جماعة وشيخ الحنفية الشيخ أكمل الدين شارح الهداية، فقال البلقيني: ما وُقف على العلماء والطلبة لا سبيل إلى نقضه، لأن لهم في الخمس أكثر من ذلك، وما وقف على فاطمة وخديجة وعائشة ينقض، ووافق على ذلك الحاضرون»^(١).

ومقصده في ذلك واضح إذ يعني: أن الوقف الذري هو خيري باعتبار المآل، والوقف الخيري هو خيري باعتبار الحال، وقد يتغير المآل بتأخر انقراض الذرية.

٢- الوقف الخيري: هو الوقف على المصالح الخيرية أي على جهات البر من فقراء، مساكين، يتامى، أرامل، ثكالى، وضحايا حروب، .. ولم يفرق علماً ونا الذين تحدثوا عن أنواع الوقف باعتبار غرضه بين المصالح الخيرية والمصالح العامة،

(١) رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين، ٣/ ٢٥٩ .

إلا أن أحد المعاصرين وهو الدكتور رفيق المصري عدّ الوقف الخيري جانباً مستقلاً عن الوقف العام، وبين أن الوقف العام هو الذي يستفيد منه المجتمع كله، دون تمييز بين فقرائه وأغنيائه، كالمساجد والمدارس والمشافي والطرق والغابات ومياه الأنهار ومياه البحار، وقال ما نصه: « وهذا الوقف إنما يدخله العلماء في الوقف الخيري، وإني أرى تمييزه، لأنه مخصص للعموم، أمّا الوقف الخيري فهو مخصص للفقراء دون الأغنياء »^(١).

وهذا التقسيم يبدو أكثر واقعية إذ لا يعقل أن تفرد مؤسسات خاصة طابعها العام جماهيري للفقراء، نعم الفقراء بحاجة إلى مَنْ يدعمهم، ويمد يد العون والمساعدة لهم، ولكن دون تمييزهم عن بقية أفراد المجتمع، حتى لا يشعروا بالتمييز عن غيرهم، فيولد عندهم شعور من البغضاء والغل في نفوسهم تجاه الآخرين، بسبب نظرة المجتمع لهم، فماذا يمكن أن يتصور لو كان مسجد من المساجد موقوفاً للفقراء دون غيرهم، وقد

(١) الأوقاف فقهاً واقتصاداً، د. رفيق يونس المصري، دار المكتبي،

دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠-١٩٩٩م، ص ٣٠

يقال في وقف المسجد بأنه أمر خاص، لأنه عبادي محض يختلف عن غيره من الأعمال الاجتماعية، فأذكر بأن الإسلام جاء محارباً لكل أشكال الطبقيّة والتمييز بين الناس إلا على مبدأ التقوى، حيث قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَتَكُمْ﴾ (١).

ثانياً: أنواع الوقف من حيث ترتيبه الإداري:

تتردد في دوائر الأوقاف ومؤسسات وهيئات الاستثمار الخاصة بها بعض المصطلحات غير الشائعة كثيراً عند الناس (٢)، ولعل من أهم هذه المصطلحات:-

١- الوقف المضبوط: وهو الذي تتولى الجهة الرسمية إدارته مباشرة دون وكيل أو ولي من قبل الواقف. بسبب عدم اشتراط التولية لأحد، أو لانقطاع شروط التولية .

(١) سورة الحجرات، جزء من الآية ١٣ .

(٢) وعلى سبيل المثال فقد جرى العمل بهذه المصطلحات في هيئة إدارة واستثمار الأوقاف في بغداد سنة ١٩٩٦ م، والتابعة لوزارة الأوقاف في العراق.

٢- الوقف الملحق: وهو الذي يتولى الواقف أو من ينوب عنه الإشراف عليه مباشرة، وتكون مهمة الجهات الرسمية متابعة مدى تطبيقه لقانون الوقف وأحكامه من عدمها.

ثالثاً: أنواع الوقف من حيث طبيعة الموقوف (محل الوقف).

قسم الفقهاء أنواع الوقف من حيث طبيعته إلى نوعين هما:

١- وقف العقار: وهو ما قصد به الدوام والاستمرار، بحيث يكون صالحاً للبقاء مع فرضية وجود غلة ثابتة، ولو بطريق الانتظار حتى يتم استئجاره، وإذا ما تضرر بعد مدة يكون صالحاً للتعمير، كالأراضي وما ينشأ عليها من زروع وبساتين وبناء دور وحوانيت وما شابه ذلك.

٢- وقف المنقول: وهو ما قصد به استطاعة التحكم به من خلال المقدرة على نقل العين من مكان لآخر، مثل الأثاث والثياب وآلات المسجد من فرش وحصر وقناديل، وما يقوم مقامها من مصابيح وأجهزة الصوت والتكييف والتدفئة وما في

حكمتها من مواد نستطيع التحكم بها، من ناحية نقلها من مكان
لآخر، خلافاً للعقار الذي يتعذر نقله أو التحكم في مكانه.

والأساس في التفرقة عند بعض الفقهاء بين العقار والمنقول،
هو في مسألة رجاء الانتفاع في المستقبل في العقار فتشددوا
في استبداله - كما سنرى - وعدم رجاء ذلك في المنقول بسبب
تعرضه للتلف، فلم يتشددوا في استبداله .

المطلب الرابع: ملكية الوقف:

لا أعلم خلافاً بين العلماء في أن منفعة العين الموقوفة يكون ملكها للموقوف عليهم إذا صح الوقف^(١). وإنّما وقع الخلاف بينهم في العين الموقوفة نفسها إلى من تؤول .

أمّا الأحناف، فقد سبق وأن بيّنا في هامش التعريف بالوقف أنّ الإمام أبا حنيفة يرى أنّ الوقف حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة^(٢)، بينما يرى أصحابه بأنّه: « حبس العين على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بالمنفعة »^(٣)، وهو الراجح في

(١) رد المحتار ٣/ ٣٥٧، الشرح الصغير على أقرب المسالك لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩ م، ٩٨/٤، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، ٣٨٩/٢، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل تأليف موفق الدين بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م، ٤٥٦/٢

(٢) رد المحتار ٣/ ٣٥٨ .

(٣) المصدر نفسه .

مذهبهم، إذ يخرج من ملك الواقف إلى غير مالك من العباد، بل تكون الملكية على حكم ملك الله تعالى، وإلى ذلك ذهب ابن حزم أيضاً حيث قال: «إنّ الحبس ليس إخراجاً إلى غير مالك، بل إخراج إلى أجلّ المالكين وهو الله سبحانه وتعالى»^(١).

وأما الملكية، فقد ذهبوا إلى أن ملكية العين الموقوفة لا تخرج عن ملك الواقف وتبقى في ملكه، لكن منفعة الوقف تكون ملكاً لازماً للموقوف عليهم.

واستدلوا على ذلك بالنص وبالعقل:

أما النص، فبقوله عليه الصلاة والسلام لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «احبس الأصل وسبل الثمرة»^(٢)، فحبس الأصل يفيد عدم خروجه عن ملك الواقف، بل إقراره في ملكه.

وأما العقل، فمن جملة ما قالوا: إنّ الوقف تصرف في غلات

(١) المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت ٤٥٦ هـ، دار

الفكر، ١٧٨/٦.

(٢) سبق تخريجه.

الأعيان الموقوفة، ولم يتجاوز ذلك إلى الأعيان إلا بالقدر الذي يلزم لاستيفاء الغلات منها، وذلك لا يقتضي أن تخرج الأعيان من ملك أصحابها، فلا تخرج، إذ أن خروج الموقوف عن ملك صاحبه لا بد أن يكون بسبب مخرج، ولم يتعين خروج الموقوف عن الملك بالوقف، لأنه لا يوجد ما يدل عليه من الصيغة، إذ يتصور أن تكون العين لملك، والمنفعة لجهة أخرى، كما هو الحال في الوصية بالمنافع، إذ تكون الرقبة للورثة، والمنفعة للموصى له بها .

أما الشافعية، فلهم في المسألة أكثر من قول، والراجح عندهم أن الوقف ينتقل إلى ملك الله تعالى، إذ يقول الإمام النووي: « فالأظهر أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى، أي ينفك عن اختصاص آدمي، فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه »^(١)، ويعقب الشرييني قائلاً: « أشار به إلى القولين الآخرين، وجه بقاء الملك للواقف أنه حبس الأصل وسبل

(١) منهاج الطالبين وعمدة المفتين، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار المنهاج، ص ٣٢٢ .

الثمرة، وذلك لا يوجب زوال ملكه، ووجه الثالث الإلحاق بالصدقة، فإن قيل الوقف يثبت بشاهد ويمين، وهو يدل لهذين القولين، وأن حقوق الله تعالى لا تثبت إلا بشاهدين، أجب أن المقصود بالثبوت هو الريع، وهو حق آدمي، ولو جعل البقعة مسجداً أو مقبرة انفك اختصاص الآدمي قطعاً، ومثلها الرباط والمدرسة ونحوهما» (١).

وقد ذهب الإمام أحمد في الراجح عنه إلى أن الوقف يخرج عن ملك الواقف إلى ملك الموقوف عليهم، حتى عنون ابن قدامة في كتابه المغني فقال: «فصل: وينتقل الملك في الموقوف إلى الموقوف عليهم، في ظاهر المذهب. قال أحمد: إذا وقف داره على ولد أخيه، صارت لهم. وهذا يدل على أنهم ملكوه، وروي عن أحمد أنه لا يملك فإن جماعة نقلوا عنه، في من وقف على ورثته في مرضه يجوز؛ لأنه لا يباع ولا يورث، ولا يصير ملكاً للورثة، وإنما ينتفعون بغلتها.

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للإمام النووي، دار الفكر، ٢/ ٣٨٩

وهذا يدل بظاهره على أنهم لا يملكون ويحتمل أن يريد بقوله لا يملكون، أي: لا يملكون التصرف في الرقبة، فإن فائدة الملك وآثاره ثابتة في الوقف»^(١).

والذي يميل إليه الباحث ويرجحه رأي الصاحبين أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية، الذين يرون بأن الوقف عقد لازم بمعنى عدم إمكان الرجوع فيه من قبل الواقف نفسه أو ورثته من بعده، إذ يخرج الوقف من ملك الواقف إلى غير مالك من العباد، وتكون الملكية على حكم ملك الله تعالى.

ومن ملخص هذه الأقوال يتبين لنا أن المستفيدين من الوقف إنما يستفيدون من منفعته أو غلته وريعته، ولا يملكون التصرف برقبته (أصله) سواء أكانوا واقفين أو موقوفاً عليهم أو نظاراً للوقف، إلا استبدالاً على قول بعضهم - كما سنرى - فهم يملكون المنفعة ولا يملكون الرقبة . والله تعالى أعلم.

(١) المغني لابن قدامة ٨ / ١٨٨ .

وتمثل هذه المسألة، مسألة ملكية الوقف حجر الأساس في موضوع استبدال الوقف، إذ لو سلمنا جدلاً بصحة عملية الاستبدال لسبب أو لآخر^(١)، فمن الذي يستحق أن يتولى عملية التنفيذ؟ أي التصرف في الوقف .

هذا ما سنبينه لاحقاً في موطنه إن شاء الله تعالى.

(١) كأن تتعطل منافع الوقف، فلا يمكن السكن في بيت موقوف بسبب تدممه مثلاً، أو تكون أرض زراعية وتتعرض للتلف أو للغرق بالكامل بحيث تتعطل الزراعة فيها نهائياً، وقد شاهدت مثل هذه الحادثة عياناً في أرض زراعية تقع على جزيرة وسط نهر دجلة ببغداد، فجاءها فيضان شديد فغرقت بالكامل عام ١٩٨٦ م .

المطلب الخامس: الطبيعة المميزة لأموال الوقف:

بعد الاطلاع على بعض تفاصيل الوقف، نستطيع أن نميز ثمة مميزات خاصة بالوقف تميزه عن غيره من الأموال.

أولاً: أن أموال الوقف تنوع إلى ثلاث فئات :

الفئة الأولى: الأموال الثابتة، وتشمل الأراضي والمصانع والمدارس والمشافي وعموم المباني والآبار والعيون، وهي التي يطلق عليها الفقهاء مصطلح « العقار ».

الفئة الثانية: الأموال المنقولة وتشمل الأموال التي يستطاع التحكم بنقلها من مكان لآخر كالسيارات والحيوانات والآلات الزراعية والصناعية وما في حكمها.

الفئة الثالثة: الأموال النقدية وتشمل النقود وما في حكمها من صكوك وأسهم وسندات.


ثانياً: حبس أصل المال والاحتفاظ به وتسهيل الثمرة، إذ تعد

غاية الوقف الرئيسية تقديم المنافع والخدمات للجهات الموقوف عليها، وهذا يتطلب المحافظة على أصل الوقف ليدر العوائد بطريقة رشيدة، وتمثل المحافظة عليه بصيانتته، وإدامة رعايته، واستبداله إذا لزم الأمر، فغاية الاستبدال استمرار الوقف لا إلغاؤه . ولا يجوز نقل الملكية إلا في حالات الاستبدال عند اقتضاء الضرورة الشرعية من أجل تطوير الوقف وتنمية منفعه وعوائده، مما يستوجب حساب الجدوى الاقتصادية لكل بديل على حده .

ثالثاً: إعفاء عوائد الاستثمار الوقفي من الضرائب، وهذا يميزه عن باقي الاستثمارات الخاصة بالقطاع الخاص من شركات وأفراد .

مما سبق يتبين لنا: أن الوقف باب واسع يشمل جهات عدة ويمكن أن يتنفع به في أكثر من باب، إذ يتميز بصفات ومعالم خاصة به تميزه عن غيره من الأموال، وتشجع هذه الميزات على جعل مال الوقف مالاً نامياً دائماً الحركة يؤتي أكله كل حين

إذا ما صدقت النوايا، وهذا ما بدأ يتحقق فعلاً إذ دأبت كثير من الحكومات في البلدان الإسلامية إلى فصل دوائر الأوقاف باعتبارها مؤسسات مستقلة تعنى بالوقف من حيث ريعه وتنميته ومتابعته واستحصال غلته و صرفه لمستحقيه، عن باقي المؤسسات التي تعنى بالمساجد وإدارتها وما يتعلق بها من خطبة الجمعة والعديد من الوعظ والإرشاد وإصدار الفتاوى والبحوث وما شابه ذلك من أعمال الدعوة إلى الله تعالى، من ذلك على سبيل المثال ما قامت به حكومة دبي في إنشاء مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصّر التي تعنى بالوقف باعتبارها مؤسسة مستقلة منفصلة عن باقي إدارات دائرة الشؤون الإسلامية التي استقلت هي الأخرى في دائرة مستقلة، فضلاً عن قيام مؤسسات منفصلة أخرى (مؤسسة أو هيئة أو أمانة عامة..) تعنى بأعمال استثمار أموال الوقف في أغلب البلدان الإسلامية .



المبحث الثاني
استبدال الوقف

المبحث الثاني استبدال الوقف

وتضمن المطالب الآتية :

المطلب الأول: مفهوم الاستبدال.

المطلب الثاني: حكم استبدال الوقف عند الفقهاء.

- مذهب الحنفية :

الحالة الأولى: إذا شرط الواقف لنفسه أو لمن يتولى الوقف
الاستبدال.

الحالة الثانية: عدم وجود شرط الواقف لنفسه ولا لغيره.

الحالة الثالثة: عدم وجود شرط الواقف لا لنفسه ولا لغيره
وفيه نفع في الجملة وبدله خير منه.

- مذهب المالكية :

- مذهب الشافعية.

- مذهب الحنابلة.
- الأدلة ومناقشتها .
- أدلة المانعين.
- أدلة المجيزين.

المطلب الثالث: فتاوى معاصرة بشأن عملية استبدال الوقف

ونحوها.

المطلب الأول: مفهوم الاستبدال:

استخدم هذا المصطلح قديماً على مسألة بيع العين الموقوفة وشراء عين أخرى تحل محل الأولى، وهذه العين قد تكون من جنس العين المبيعة أو قد تكون من غيرها. فكان هذا المصطلح جامعاً لعملية بيع العين الموقوفة وشراء الأخرى التي تحل محلها على حد سواء. ثم خص فيما بعد ببيع عين الوقف بالنقد.

وأطلق مصطلح الإبدال على جعل العين الموقوفة مكان الأخرى.

ولم يفرق أهل اللغة بين اللفظتين (الإبدال والاستبدال) إذ عرفوهما بتعريف واحد هو: جعل شيء مكان شيء آخر^(١).

وهذا المصطلح لم يقتصر على الوقف فحسب، إذ هو نوع من التصرفات، الأصل فيه الجواز إذا كان صادراً ممن هو أهل للتصرف، فيما يجوز له التصرف، إلا فيما يخالف الشرع^(٢).

(١) لسان العرب، مادة (بدل) ١ / ٣٤٤ .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين أبي البركات بكر =

وتأتي أحكام الإبدال أو الاستبدال عند الفقهاء في مسائل متعددة المواطن مفصلة فيها أحكام كل مسألة، جوازاً أو منعاً أو إيجاباً، ومن ذلك الزكاة والأضحية والكفارة والبيع والشفعة والإجارة والوقف وغير ذلك^(١). وما يعيننا في دراستنا هنا ما تعلق منه بالوقف .

ويعد موضوع استبدال الوقف واحداً من الموضوعات التي أثارت بعض الإشكالات، بسبب المنافع والمفاسد التي تترتب عليه، الأمر الذي دفع الفقهاء أن ينظروا إليه بنظرات متفاوتة، بين مؤيدٍ له مدافعٍ عنه، مع اشتراطهم عدة شروط فيه، وبين مانع له منعاً باتاً إلا في حالات نادرة .

والواقع كان خير حَكَمٍ على ما جرى من منافع ومفاسد رافقت موضوع الاستبدال، جعلت العلماء المعاصرين حذرين

= الكاساني ت ٥٨٧، مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الأولى،
١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ٥/ ٣٢٦ - ٣٣١ .

(١) الموسوعة الفقهية (إبدال)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الطبعة الرابعة، هـ - ١٤١٤ - ١٩٩٣ م، ١/ ١٤٢

أشد الحذر من الموضوع . فمن المفاصد التي رافقت عملية الاستبدال ما طرحه الطرسوسي بعد أن ذكر عدة مسائل فقال: « بقي لنا مسألة لا يستغنى عن ذكرها وتحرير الكلام فيها، وهي أن الواقف إذا شرط ألا يباع هذا الوقف، ولا يستبدل به، كما هو المتعارف في كتب الأوقاف في بلادنا، فهل يجوز أن يقال: إنَّ للقاضي أن يستبدل إذا رأى المصلحة في الاستبدال مع مخالفة ما شرط الواقف من عدم^(١) أم لا^(٢) .

فعبارة « كما هو المتعارف عليه في بلادنا » التي ذكرها الطرسوسي - كما يقول الشيخ أبو زهرة رحمه الله تعالى - تبين أن الاستبدال قد اتخذ في تلك الحقبة طريقاً لإبطال الوقف، مما دفع الواقفين أن يشترطوا عدم البيع والاستبدال صراحة في كتب الوقف من شدة الانتهاكات التي اتخذت إشكالا متعددة على الأوقاف باسم الاستبدال. وهذا ما ينعكس على النظرة التي كانت سائدة في تلك الحقبة من تعرض أعيان الوقف إلى التبيد

(١) أي: من عدم الاستبدال أو البيع .

(٢) أنفع الوسائل للطرسوسي ص ١١٥، نقلاً من محاضرات في الوقف للإمام محمد أبي زهرة ص ١٨٩ .

والانتهاك مما جعل حتى العلماء الذين قالوا بجوازه حذرين، فتشددوا في شروطه مخافة ممّا يترتب على عملية الاستبدال من ضياع وانتهاك لأعيان الوقف .

أمّا منافع الاستبدال فهي لا تنحصر بالوقف ومستحقه فحسب، بل تمتد لتشمل جزءاً من الأمة، ولعل الأسباب التي نقلها الشيخ أبو زهرة عن المطالبين بالإصلاح في سنة ١٩٢٦ م في وجوب فتح الاستبدال والسرعة فيه تمثل جانباً من هذه المنافع، التي تذرع بها مؤيدو الاستبدال آنذاك، إذ يقول الشيخ: «وعللوا بأن كثرة توارد الأيدي على الأعيان ينوع الانتفاع ويكثر من غلاتها، فإذا كان العقار يسهل انتقاله وتبادله، وتكثر الأيدي التي تتناوله يمكنه الانتفاع به على أكمل وجه، فيأتي بأوفر الخيرات والثمرات، وذلك يزيد في موارد البلاد .

وقد لوحظ على الأعيان الموقوفة أن عدم انتقالها وركودها في حال واحدة أضعفها، ونقص من ثمراتها بالنسبة لأمثالها من

الأعيان الحرة، فنقص ذلك من ثروة البلاد بمقدار ذلك، ولم تأتِ
ينابيع الخير في مصر بكل ما فيها، وقت أن كانت جامدة»^(١).

والواقع كما قلنا ينطبق على كلتا الحالتين، فتسلط الظلمة
وأكلت الأموال بالباطل الذين تهادوا في طغيانهم بتعديهم على
أموال الوقف، واتخاذهم الاستبدال ذريعةً كان يمثل الجانب
السلبى.

وعلى النقيض من هذا، فإن هناك أراضٍ زراعية شاسعة
موقوفة، بقيت على حالتها، ولم تُستغل وتُطور، بينما تطورت
وتوسعت مثيلاتها غير الموقوفة، حتى صارت الأراضي الموقوفة
وسط المدينة بحالتها القديمة. فلو أنها استغلت استغلالاً عقارياً
أو تجارياً لكانت ثمراتها وعائداتها أكبر وأنفع، وكان ذلك أفضل
للووقف، والله أعلم .

وبعد هذه التوطئة نستعرض أقوال الفقهاء في حكم استبدال
الوقف في المطلب القادم .

(١) محاضرات في الوقف، الإمام محمد أبو زهرة، ص ١٩٠ .

المطلب الثاني : حكم استبدال الوقف عند الفقهاء :

اختلفت آراء الفقهاء في حكم استبدال الوقف، فذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز استبدال المسجد مطلقاً^(١) خلافاً للحنابلة الذين لم يفرقوا في الاستبدال بين المسجد وبين غيره إذا خرب وتعطلت منافعه^(٢).

أما فيما عدا المسجد فقد تنوعت أقوالهم على النحو التالي :

مذهب الحنفية:

فصل الحنفية القول في مسألة استبدال الوقف، بسبب أن حكمه يختلف عندهم بحسب ما جاء بكتاب الوقف « الحجة الوقفية وشروط الواقف »، فإما أن يشترط الواقف البيع أو

(١) قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، محمد بن أحمد ابن جزى المالكي، عالم الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥، ١٤٠٦-١٩٨٥م، ص ٣٩٦ . منهاج الطالبين للنووي ص ٣٢٢، البحر الرائق ٥/ ٢٧١-٢٧٣ .

(٢) كما سيظهر لنا ذلك عند استعراض أقوالهم.

لا يشترطه، وفق تفصيل الحالات الآتية^(١) :

الحالة الأولى: فيما لو شرط الواقف لنفسه أو لمن يتولى الوقف الاستبدال . وقد تنوعت تفاصيل ذلك عندهم ما بين مثبت وناف، وحصيلة قولهم أن الواقف إذا جعل لنفسه أو لغيره حق الاستبدال، فالوقف يكون صحيحاً والشرط نافذاً، وهو ما ذهب إليه هلال وأبو يوسف والخفاف، بل عده بعض علماء الحنفية إجماعاً، فقد جاء في فتاوى قاضي خان: « وأجمعوا على أن الواقف إذا شرط الاستبدال لنفسه في أصل الوقف، يصح الشرط والوقف »^(٢).

وجاء في حاشية ابن عابدين: « أن يشترط الواقف لنفسه أو لغيره، أو لنفسه و غيره، فالاستبدال جائز على الصحيح وقيل

(١) رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين ، ٣ / ٣٨٧ .

(٢) فتاوى قاضي خان مطبوع بهامش الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان تأليف الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام وبهامشه فتاوى قاضي خان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦-١٩٨٦م، ٣ / ٣٠٦ .

اتفاقاً»^(١). قال ابن نجيم: «وأجمعوا أنه إذا شرط الاستبدال لنفسه في أصل الوقف، أن الشرط والوقف صحيحان، ويملك الاستبدال»^(٢).

وسبب جواز الوقف والشرط عندهم، أن الوقف الذي حكمه التأييد واللزوم لا يقومان بعين معينة، بحيث يمتنع في غيرها، بل يقومان بعينٍ مُغَلَّةٍ أخرى، إذ الغلات المثمرة هي أساس بنيان الوقف، وما دامت غلات الوقف تصرف على التأييد، وما دام الوقف مستمراً في صرف غلاته على مصارفها فهو لازم أبدي، إذ العبرة في الوقف بمعنى الاستمرار والديمومة في الصرف على أوجه البر نفسها، بل إنه قد يكون لزيادتها أو منع تضائلها، وهذا ما عليه الفتوى عند الحنفية حتى قال هلال: «والقول عندنا ما قال أبو يوسف»^(٣).

(١) رد المحتار على الدر المختار، ٣/ ٣٨٧.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار الوفاء

بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ٥/ ٢٣٩

(٣) أنفع الوسائل في تجريد المسائل (الفتاوى الطرسوسية) نجم الدين =

وعلى وفق هذه الصورة التي يجوز فيها الوقف مع الشرط
فرع الحنفية بعض المسائل، منها :

أ- ولو شرط استبدالها بأرض، فليس له الاستبدال بدار^(١)،
لأنه لا يملك تغيير الشرط، وكذلك لو شرط استبدالها بدار
فليس له استبدالها بأرض، ولو قيد بأرض البصرة تقيد، لأن
أراضي البلدان تتفاوت في الغلة والمؤنة فلا يغير شرطه، وليس
له استبدالها بأرض الحوز^(*) لأن من في يده أرض الحوز بمنزلة
الأكار لا يملك البيع. ولو أطلق الاستبدال فباعها بثمن ملك
الاستبدال بجنس العقار من دار أو أرض في أي بلد، ولو باعها

= إبراهيم بن علي بن أحمد الطرسوسي، ت ٧٥٨هـ، مطبعة الشرق،
مصر، ١٣٤٤-١٩٢٩، ص ١٠٩.

(١) شرح فتح القدير للعاجز الفقير كمال الدين محمد بن عبد الواحد، دار
إحياء التراث العربي، ٤٤٠/٥.

(*) أرض الحوز: ما حازه السلطان عند عجز أصحابها عن زراعتها وأداء
مؤنتها بدفعهم إياها إليه لتكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج،
ورقة الأرض على ملك أربابها، فلو وقفها من أدخله السلطان لعمارتها
لا يصح لكونه مزارعاً. ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢٤٠/٥.

بغبن فاحشٍ لا يجوز بيعه في قول أبي يوسف وهلال، لأنَّ القِيمَ بمنزلة الوكيل فلا يملك البيع بغبنٍ فاحشٍ» (١).

ب- ولو شرط الواقف في الوقف على أن يبيعها ويشترى بثمنها أرضاً أخرى، ولم يزد على هذا، فالقياس أن الوقف باطل، لأنه لم يذكر إقامة أرض أخرى مقام الأولى، وفي الاستحسان يصح، لأن الأولى تعينت للوقف فيكون ثمنها قائماً مقامها في الحكم، ولو اشترى الثانية فإنها تصير وقفاً بشرائط الأولى، ولا يحتاج إلى مباشرة الوقف بشرطه الثانية، كالعبد الموصى بخدمته لإنسان إذا قتل خطأ واشترى بثمنه عبداً آخر ثبت حق الموصى له في خدمته (٢).

ج- إذا شرط الاستبدال من دون أن يقرن معه عبارة تفيد الاستبدال ثانية، فليس له بعد استبداله الأول أن يستبدل ثانياً، لانتهاء الشرط بفعله مرة، إلا أن يذكر عبارة تفيد له ذلك دائماً (٣).

(١) البحر الرائق ٥/ ٢٤٠. فتح القدير ٥/ ٤٤٠.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، ٣/ ٣٨٨.

(٣) فتح القدير ٥/ ٥٨.

هذا، وقد ذكرنا مسائل أخرى تتعلق بالاستبدال في حال الوصية والشركة والرجوع في آخر كتاب الوقف عن البيع والاستبدال لغيره بعد إقراره في بدايته وغير ذلك على اختلاف بينهم.

الحالة الثانية: عدم وجود شرط الواقف لنفسه أو لغيره بالاستبدال، لكن صار الموقوف بحالة لا ينتفع به عموماً، بأن لا يحصل منه شيء أو ريع أصلاً، أو لا يفي بمؤنته، فالاستبدال جائز على الأصح إذا حكم به القاضي ورأى المصلحة فيه. ومثال هذا لو زادت الملوحة في أرضٍ وطغت عليها، بحيث أصبحت لا تنتج إلا النذر اليسير، الذي لا يسد سوى مؤنتها وحكم قاضي الجنة^(١) به، جاء في رد المحتار: «أن لا يشرطه سواء شرط عدمه

(١) قال الطرابلسي الحنفي: يجب أن يخص برأي أول القضاة الثلاثة المشار إليه بقوله ﷺ: «قاض في الجنة وقاضيان في النار» المفسر بذي العلم والعمل لثلاث يحصل التطرق إلى إبطال أوقاف المسلمين كما هو الغالب في زماننا!! كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف للشيخ برهان الدين إبراهيم الطرابلسي الحنفي، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، ص ٣٢. أخرجه أبو داود ٣٥٧٣، وابن ماجه ٢٣١٥، والترمذي ١٣٢٢، ونص الحديث كما رواه النسائي في السنن =

أو سكت لكن صار بحيث لا ينتفع به بالكلية، بأن لا يحصل منه نفع أصلاً أو لا يفي بمؤنته فهو أيضاً جائز على الأصح إذا كان بإذن القاضي ورأيه لمصلحة فيه»^(١). وجاء في فتاوى قاضي خان: «أما بدون الشرط، فقد أشار في السير أنه لا يملك الاستبدال إلا القاضي إذا رأى المصلحة في ذلك»^(٢). يقول ابن نجيم: «تعين بأن كان الموقوف لا ينتفع به، وثمَّ من يرغب فيه ويُعطي بدله أرضاً أو داراً لها ريع، يعود نفعه على جهة الوقف، فالاستبدال في هذه الصورة قول أبي يوسف ومحمد»^(٣).

= الكبرى عن أبي هاشم قال: لولا حديث ابن بريدة عن رسول الله ﷺ لقلت: إنَّ القاضي إذا اجتهد فليس عليه شيءٌ، ولكن قال رسول ﷺ: «القضاة ثلاثة، اثنان في النار، وواحد في الجنة: رجل عرف الحق ففقه به، فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقض به، ورجل عرف الحق ففقه به، فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق، ففقه للناس على جهل، فهو في النار» السنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن ابن شعبة النسائي ت ٣٠٣هـ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ٣٩٧/٥.

(١) رد المحتار على الدر المختار ٣/٣٨٧.

(٢) فتاوى قاضي خان ٣/٣٠٦.

(٣) البحر الرائق ٥/٢٤١.

الحالة الثالثة : عدم وجود شرط الواقف أيضاً لا لنفسه ولا لغيره، ولكن فيه نفع في الجملة وبدله خير منه ريعاً ونفعاً.

ومثال هذا : لو وجدت الملوحة في أرض ولم تطغَ عليها، بحيث أن ريعها مستمر لكن يوجد خير منها مع إمكان استبدالها بها، ففي هذه الحالة منع الاستبدال على الأصح المختار في مذهبهم.

ويعلل الكمال ابن الهمام جواز الحالتين ومنع الثالثة بقوله : « والحاصل أن الاستبدال إما عن شرطه الاستبدال وهو مسألة الكتاب أو لا عن شرط، فإن كان لخروج الوقف عن انتفاع الموقوف عليهم به، فينبغي أن لا يختلف فيه كالصورتين المذكورتين لقاضي خان، وإن كان لا لذلك بل اتفق أنه أمكن أن يؤخذ بثمن الوقف ما هو خير منه مع كونه منتفعا به، فينبغي أن لا يجوز؛ لأن الواجب إبقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة أخرى، ولأنه لا موجب لتجويزه لأن الموجب في الأول الشرط وفي الثاني الضرورة، ولا ضرورة في هذا، إذ لا تجب الزيادة فيه

بل تبقية كما كان، ولعل محمل ما نقل عن السير الكبير من قوله استبدال الوقف باطل إلا في رواية عن أبي يوسف، والاستبدال بالشرط مذهب أبي يوسف المشهور عنه المعروف لا مجرد رواية، والاستبدال الثاني ينبغي أن لا يختلف فيه»^(١).

وقد خالف أبو يوسف هذا القول، وقال بصحة استبدال الوقف على هذه الصورة، جاعلاً شأنها شأن الصورتين السابقتين. شروط أخرى:

وبمناسبة حديثنا عن الشروط، نذكر أن بعضهم قد عدَّ شروطاً عشرة مشهورة من شروط الواقفين، ويظهر فيها تداخلاً بيناً، مما جعل بعض المعاصرين يعدها من عمل كتاب الوثائق، وليس من عمل الفقهاء، لما فيها من تكرار أو ترادف أو تأكيد^(٢).

(١) شرح فتح القدير، ٥/ ٤٤٠ .

(٢) منهم الدكتور رفيع المصري في كتابه الأوقاف فقهاً واقتصاداً، دار المكتبي، دمشق، ص ٦١ . والشروط العشرة هي: الإدخال والإخراج، والإعطاء والحرمان، والزيادة والنقصان، والإبدال والاستبدال، والتغير والتبديل .

وقد ذكر أغلب فقهاء الأحناف شروطاً معتبرة مهمة في جواز الاستبدال هي^(١):

١- إذا أصبحت الأرض الموقوفة بحالة لا ينتفع بها، والمعتمد أنها بلا شرط يجوز للقاضي الاستبدال بشرط أن تخرج عن الانتفاع بالكلية .

٢- إذا لم يكن للوقف ريع يعود عليه ويعمر به، وقد ألحقوا بهذا الشرط صورتين :

أ- إذا غصب الوقف غاصب وعجز المتولي عن أخذه، ولا دليل يثبت الغصب، وأراد الغاصب أن يدفع قيمة الأرض .

ب- إذا أجرى غاصب الأرض الماء عليها فأصبحت جزءاً من البحر، ولا يمكن زراعتها، فيجب على القيم أو المتولي تضمين الغاصب قيمتها ليشترى وقفاً يقوم مقام المغصوب، ولا بد من إذن القاضي في كلتا الصورتين .

٣- أن لا يكون البيع بالغبن الفاحش .

(١) رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٣٨٩ .

٤- أن يقضي به قاضي الجنة^(١).

٥- أن يتم الاستبدال بعقار لا بدراهم أو دنانير .

٦- أن لا يبيعه ممن لا تقبل شهادته ولا ممن له عليه دين .

مذهب المالكية :

فرق المالكية في حكم استبدال الموقوف بين العقار والمنقول، فضلاً عن المسجد كما سيأتي، حتى قالوا: « والأجاس بالنظر إلى بيعها على ثلاثة أقسام »^(٢)، فذكروا المساجد، ثم العقار، ثم العروض والحيوان .

الأول: المساجد، فلا يحل بيعها أصلاً بالإجماع^(٣) .

الثاني: العقار، وهو ما عدا المساجد من دور وحوانيت،

(١) سبق التعريف به في ص ٦٥ .

(٢) لقوانين الأحكام الشرعية ، لابن جُزَيِّ ، ص ٣٩٦ .

(٣) وهذا ما اتفق عليه الأئمة باستثناء الإمام أحمد الذي له تفصيل في المسألة سيأتي في مذهب الحنابلة لاحقاً .

وهذا النوع إما أن يكون قائم المنفعة، وإما أن يكون منقطع
المنفعة .

أ- فإذا كان قائم المنفعة، فالإجماع منعقد على عدم جواز
بيعه عندهم، حيث جاء في رسالة الخطاب: « وأما العقار القائم
المنفعة غير المساجد، فقال الجزولي في شرح الرسالة: « أما إذا
كانت منفعتها قائمة فالإجماع أنه لا يجوز بيعه »^(١)، ولكنهم
استثنوا حالات الضرورة، كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق
عام، فأجازوا بيعه لأن هذا من المصالح العامة للأمة، وإذا لم
تبع الأحباس لأجلها تعطلت وأصاب الناس ضيق ووقعوا في
حرج لتعطل مصالحهم الدنيوية، من شوارع وجسور وما إلى
ذلك، والأخرى المتعلقة بها من دفن للموتى وغيرها، جاء في
نوازل سحنون: « لم يجز أصحابنا بيع الحبس بمال إلا دار جوار
مسجد ليوسع بها ويشترون بثمنها داراً مثلها تكون حبساً، فقد
أدخل في مسجده ﷺ دوراً كانت محبسة »^(٢). فما كان من دورٍ

(١) رسالة في حكم بيع الأحباس أبو زكريا محمد الخطاب، ت بعد
٩٣٢هـ، دراسة وتحقيق د. إقبال المطوع، طبع على نفقة الأمانة العامة
للأوقاف في الشارقة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ص ٢٩.
(٢) المصدر نفسه ص ٣٥.

تحيط بمسجد فلا بأس أن يُشترى منها ليوسع به، فلم يجز المالكية الاستبدال في الموقوف إذا كان عقاراً، حتى إن تخرب وصار لا يستغل في شيء. وهذا عند أكثرهم ولكن أجاز بعض المالكية المقابلة بعقار آخر يجل محل الوقف إذا لم يكن ذا منفعة ولا ينتظر أن يأتي بنفع قط. فيمنع بيع ما خرب من رُبْع الحبس مطلقاً.

ب - أما إذا كان العقار منقطع المنفعة، فقد فرق فقهاء

المالكية بين حالتين :

الأولى: أن يكون العقار منقطع المنفعة، ولا يرجى رجوع

منفعته، أو أن في بقاءه ضرراً على الوقف ولهم في ذلك قولان :

القول الأول: عدم جواز البيع والاستبدال وهو قول الإمام

مالك، حيث جاء في شرح الخرشي: « قال مالك: لا يباع العقار

المحبس لو خرب، وبقاء أحباس السلف دائرة^(١)، دليل على منع

ذلك »^(٢).

(١) دائرة: دارسة، من دثرت الديار إذا عفت ودرست.

(٢) شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي،

ت ١٠١١ هـ - ٧ / ٩٥.

القول الثاني: التفريق بين العقار المنقطع المنفعة والذي لا يرجى رجوع منفعته، إذا كان في المدينة أو خارجها .

١- فإذا كان في المدينة، فإنهم لا يجيزون بيعه أو إبداله إذ يرون أن العقار إذا كان في المدينة لا يئأس من إصلاحه، وقد يقوم محتسب بإصلاحه، وإن كان على عقب فقد يستغني بعضهم فيصلحه^(١).

٢- أما إذا كان العقار خارج المدينة، فمنهم من أجاز بيعه ومنهم من منعه، إلا أن جمهورهم قالوا بمنع البيع والاستبدال سداً للذريعة المفضية إلى بيع الأحباس وأكل ثمنها.

فقد جاء في كتاب منح الجليل: « قال ابن الجهم: إنما لم يبيع الرُّبْع المحبس إذا خرب، لأنه يمكن إصلاحه بإجارته سنين فيعود كما كان، وفيه لربيعه رضي الله تعالى عنه أن الإمام يبيع الرُّبْع إذا رأى ذلك لخرابه وهي إحدى روايتي أبي الفرج عن مالك ... وقول الشيخ في رسالته وابن شعبان وابن رشد: إن

(١) رسالة في حكم بيع الأحباس أبو زكريا محمد الخطاب، ص ٣٨.

كانت هذه القطعة من الأرض المحبسة انقطعت منفعتها جملة، وعجز عن عمارتها وكرائها فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان يكون حبسا مكانها، ويكون ذلك بحكم من القاضي بعد ثبوت ذلك السبب والغبطة في المعوض عنه ويسجل ذلك ويشهد به» (١).

الثالث: العروض والحيوان (المنقول).

تفاوتت أقوال المالكية في حكم استبدال المنقول، وإن كانت أغلبها قد مالت إلى الجواز إذا دعت إلى ذلك مصلحة، بل ذكر ابن رشد الاتفاق على جواز بيع المنقول إذا انقطعت منفعته ولم يرج أن تعود، وكان في بقاءه ضرر، مثل الحيوان الذي يحتاج إلى الإنفاق عليه، ولا يمكن أن يستعمل في نفقته فيضّر الإنفاق عليه بالمحبس عليه أو بيت المال، إن كان الحبس في سبيل الله، أو على المساكين. جاء في التهذيب في اختصار المدونة: «وما ضعف في الدواب المحبسة في السبيل، وما بلي من الثياب حتى لا ينتفع به،

(١) منح الجليل على شرح مختصر سيدي خليل للشيوخ محمد عليش، دار الفكر ١٥٤/٨.

بيع فاشتري بثمان الدواب فرس أو برذون أو هجين، فإن لم يبلغ
أعين به في فرس مكانه»^(١).

وهذا هو الذي رجحه المتأخرون من المالكية، وذكروا أنه
هو الذي جرى عليه العمل^(٢).

وفي المقابل فقد روى سحنون عن غير ابن القاسم خلاف
هذا الرأي، حيث يقول: «وقد روى غيره: إن ما جعل في السبيل
من العبيد والثياب أنها لا تباع، قال: ولو بيعت لبيع الربيع المحبس
إذا خيف عليه الخراب. وهذه جل الأحباس قد خربت، فلا
شيء أدل على سبتها منها، ألا ترى أنه لو كان البيع يجوز فيها
ما أغفله من مضي، ولكن بقاؤه خراباً دليل على أن بيعه غير
مستقيم، وبحسبك حجة في أمر قد كان متقادماً بأن تأخذ منه ما
جرى الأمر عليه، فالأحباس قديمة ولم تنزل، وجُل ما يؤخذ منها

(١) التهذيب في اختصار المدونة، تأليف أبي سعيد البراذعي، دار البحوث
للدراستات الإسلامية وإحياء التراث بدبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ -
٢٠٠٢، دراسة وتحقيق د. محمد الأمين ولد الشيخ، ٣٢١/٤.

(٢) المصدر نفسه، هامش ص ٣٢٢.

بالذي به لم تزل تجري عليه فهو دليلها، فبقاء هذه خراباً دليل على أن البيع فيها غير مستقيم، لأنه لو استقام لما أخطأه من مضى من صدر هذه الأمة، وما جهله من لم يعمل به حين تُرِكَت خراباً، وإن كان قد روي عن ربيعة خلافٌ لهذا في الرباع والحيوان إذا رأى الإمام ذلك» (١).

وسبب التفرقة في الاستبدال بين العقار والمنقول عندهم، هو بما سيؤول إليه الوقف مستقبلاً، وما يمكن أن يستفاد منه، حتى تشددوا في استبدال العقار، ولم يتشددوا في استبدال المنقول - باستثناء بعضهم - لعدم إمكانية الانتفاع به مستقبلاً، إذ أن منع الاستبدال فيه قد يؤدي إلى إتلافه، كما سبق أن مثلوا بالفرس الذي يمرض والثوب الذي يبلى وما إلى ذلك.

(١) المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م، في الرجل يجس ثياباً في سبيل الله، ٣٩٨/١٤.

مذهب الشافعية :

تدل عبارة بعض كتب الشافعية بمنع الاستبدال مطلقاً، إذ نصوا على ذلك بعبارة مشهورة عندهم « لا يباع موقوف وإن خرب » حتى لا يكون ذلك مدخلاً لضياع الوقف، فقد تشددوا في منع استبدال الموقوف، ولم يبيحوا العمل به إلا في حالة استهلاكه من قبل الموقوف عليهم، فقد جاء في كتاب فتح المعين: « لا يباع موقوف وإن خرب، فلو انهدم مسجد وتعذرت إعادته لم يبيع، ولا يعود ملكاً بحال - لإمكان الصلاة والاعتكاف في أرضه - أو جف الشجر الموقوف أو قلعه ريح لم يبطل الوقف، فلا يباع ولا يوهب، بل ينتفع الموقوف عليه - ولو بجعله أبواباً، إن لم يمكنه إجارته خشباً بحاله - فإن تعذر الانتفاع به إلا باستهلاكه، كأن صار لا ينتفع به إلا بالإحراق، انقطع الوقف - أي ويملكه الموقوف عليه حيثئذ - على المعتمد فينتفع بعينه ولا يبيعه »^(١). يقول الإمام النووي في المنهاج: « ولو جفت

(١) حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهات الدين لأبي بكر المشهور بالسيد البكري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٣/٢١٢.

الشجرة لم ينقطع الوقف على المذهب بل ينتفع بها جذعاً، وقيل تباع والثلث كقيمة العبد»^(١)، ويعقب الرملي قائلاً: «ولو جفت الشجرة الموقوفة أو قلعها نحو ريح أو زمنت الدابة لم ينقطع الوقف على المذهب، وإن امتنع وقفها ابتداء لقوة الدوام بل ينتفع بها جذعاً بإجارة وغيرها، وقيل تباع لتعذر الانتفاع على وفق شرط الواقف والثلث الذي بيعت به... فلو لم يكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها بإحراق ونحوه صارت ملكاً للموقوف عليه... لكنها لا تباع ولا توهب، بل ينتفع بعينها...»^(٢). فما دام الوقف ذريع، وإن كان يسيراً فلا يجوز بيعه عندهم.

وبعد هذه النقول، نرى أن الصورة التي يجري البحث في مشروعيتها استبدالها أو عدم مشروعيته، لا تعدو أن تكون نخلة ثم جفت أو جذعاً ثم انكسر أو بهيمة ثم مرضت أو هرمت، وغيرها من الصور المقاربة والتي انتفت المنفعة الأصلية منها.

(١) منهاج الطالبين للنووي، ص ٣٢٢.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ٥/٣٩٤-٣٩٥.

أمّا بالنسبة للعقار فلم تتعرض له كتب الشافعية - فيما يبدو - ويعلل أستاذنا الدكتور محمد عبيد الكبيسي ذلك بقوله: « كأنهم ذهبوا إلى أنه لا يمكن أن تسلب منفعته بحال، فما دام الأمر كذلك فلا يصح بيعه واستبداله »^(١).

وينقل عن الماوردي بيان أساس التفرقة بين جواز البيع في المنقول، وعدم جوازه في العقار، بقوله: « وهكذا الوقف إذا خرب، لم يجز بيعه ولا بيع شيء منه، وكما أن بيع جميعه لا يجوز لثبوت وقفه، كذلك بيع بعضه. فأما دابة الوقف فيجوز بيعها، والاستبدال بثمنها.

والفرق بينها وبين ما خرب من الوقف: أنّ ما خرب من الوقف قد يرجى عمارته، ويؤمل صلاحيته، فلم يجز بيعه. والدابة إذا أعطبت لم يرج صلاحها، ولم يؤمل رجوعها.

والفرق الثاني: أن للدابة مؤونة إن التزمت أجحفت، وإن تركت هلكت. وليس كذلك الوقف.

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد عبيد الكبيسي ٤١ / ٢

ولهذين الفرقين، قلنا: إنه لو وقف حيواناً كسيراً عطباً،
لم يجز^(١).

وخلاصة الأمر: أن الوقف إذا كان فيه ربيع ولو كان قليلاً،
لا يباع عند الشافعية حتى ولو أذن بذلك القضاء على مذهبه،
بل إنَّ عبارة بعض الكتب تمنع الاستبدال مطلقاً كما بيَّنا .

مذهب الحنابلة :

حصر الحنابلة جواز استبدال الوقف على حال الضرورة،
التمثلة بكون الوقف غير صالح للغرض الذي كان منه، بحيث
صار لا يتنفع به على الوجه الذي وقف لأجله، فأصل البيع
عندهم حرام، وإنما أبيع للضرورة لصيانة لمقصود الوقف عن

(١) الحاوي الكبير (شرح مختصر المزني) علي بن محمد بن حبيب الماوردي
ت ٤٥٠ هـ، مخطوط بدار الكتب المصرية نقلاً عن د. محمد عبيد
الكبيسي ٤٢/٢ حيث رجعت إلى نسخة مطبوعة بتحقيق الدكتور
محمود مطرجي ومجموعة محققين، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤ هـ-
١٤١٤ م.. فلم أجده.

الضياع مع إمكان تحصيله والانتفاع به، فلا يباع لعدم الضرورة، قال ابن قدامة: « وإن لم تتعطل مصلحة الوقف بالكلية لم يجز بيعه، لأن الأصل تحريم البيع، وإنما أبيع للضرورة، صيانة لمقصود الوقف عن الضياع مع إمكان تحصيله ومع الانتفاع - وإن قل - ما يضيع المقصود. اللهم إلا أن يبلغ في قلة النفع إلى حد لا يعد نفعاً، فيكون ذلك كالعدم» (١).

ولم يفرقوا بين المسجد وغير المسجد في ذلك، ومن ذلك قولهم كما في المُقنع: « ولا يجوز بيعه إلا أن تتعطل منافعه، فبيع ويصرف ثمنه في مثله. وكذلك الفرس الحيس، إذا لم يصلح للغزو بيع واشتري بثمنه ما يصلح للجهاد، وكذلك المسجد إذا لم ينتفع به في موضوعه، وعنه لا تباع المساجد لكن تنقل آلتها إلى مسجد آخر، ويجوز بيع آله وصرفها في عمارته» (٢).

قال ابن قدامة: « قال أبو بكر: وقد روى عليُّ بن سعيد، أن

(١) المغني مع الشرح الكبير، ٨/ ٢٢٣.

(٢) المُمتع في شرح المُقنع، زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي، دار خضر، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ٤/ ١٥٠-١٥١.

المساجد لا تباع، وإنما تنقل آلتها . قال: وبالقول الأول أقول،
لإجماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس ..»^(١).

وتعطل المنفعة يكون بالكلية كدار انهدمت، أو أرض خربت
وعادت مواتاً، ولم تمكن عمارتها^(٢).

ويعقب المرادوي بقوله: « اعلم أنّ الوقف لا يخلو إمّا أن
تتعطل منافعه أو لا . فإن لم تتعطل منافعه لم يجوز بيعه، ولا المناقلة
به مطلقاً. نصّ عليه في رواية علي بن سعيد. قال: لا يستبدل به،
ولا يبيعه، إلا أن يكون بحال لا يتنفع به .. وأمّا إذا تعطلت
منافعه فالصحيح من المذهب أنه يباع والحالة هذه. وعليه جماهير
الأصحاب »^(٣).

(١) المغني لابن قدامة ٨ / ٢٢١ .

(٢) المبدع في شرح المُقنع لابن مفلح، لأبي إسحاق برهان الدين بن مفلح
الحنبلي ت ٨٨٤هـ، المكتب الإسلامي ٥ / ٣٥٣

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن بن
سليمان المرادوي ت ٨٨٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة
الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ٧ / ٩٤ - ٩٥ .

فالأصل عندهم عدم جواز بيع الوقف إذا لم تتعطل منافعه، ولا يباح إلا للضرورة، من أجل الحفاظ على الوقف من الضياع، قال ابن مفلح جواباً لمن قال بمنع البيع « لأن ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز مع تعطلها كالعقق »، بقوله: « وجوابه بأن فيما ذكرناه استبقاء للوقف عند تعذر إبقائه بصورته فوجب ذلك .. قال ابن عقيل: الوقف مؤبد، فإذا لم يكن تأييده على وجه تخصيصه، استبقينا الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، واتصال الإبدال جرى مجرى الأعيان، وجودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض »^(١).

فالهدف من عملية الاستبدال هو دوام منفعة الوقف بعين أخرى تحقيقاً لغرض الوقف في البقاء والاستمرار، أما في حالة قلة منافع الوقف مع عدم تعطل العين، فلم يميزوا التصرف بها والاستبدال، إلا إذا صارت خراباً لا يرجى منه نفع إلا فيما ندر، ومن ذلك قولهم: « وإن لم تتعطل منفعة الوقف بالكلية، لكن

(١) المبدع في شرح المُقنع لابن مفلح، ٣٥٤/٥.

قلَّتْ، وكان غيره أنفع منه وأكثر ردًّا على أهل الوقف، لم يجز بيعه، لأن الأصل تحريم البيع، وإنما أٌبيح للضرورة، صيانة لمقصود الوقف عن الضياع، مع إمكان تحصيله، ومع الانتفاع، وإن قلَّ ما يضيع المقصود، اللهم إلا أن يبلغ في قلة النفع إلى حدٍّ لا يعد نفعاً، فيكون وجود ذلك كالعدم» (١).

وقد راعى ابن تيمية في ذلك المصلحة، فقال بجواز استبدال الوقف بخير منه مطلقاً، تعطلت منافعه أو لم تتعطل، حيث سُئل عن الواقف والناذر يوقف شيئاً، ثم يرى غيره أحظى للموقوف عليه منه، هل يجوز إبداله، كما في الأضحية؟ فأجاب بما نصه: «وأما إبدال المنذور والموقوف بخير منه كما في إبدال الهدي، فهذا نوعان، أحدهما: أنّ الإبدال للحاجة مثل أن يتعطل فيباع ويُشترى بثمنه ما يقوم مقامه، كالفرس الحبيس للغزو إذا لم يمكن الانتفاع به للغزو فإنه يباع ويُشترى بثمنه ما يقوم مقامه، والمسجد إذا خرب ما حوله، فتنتقل آلته إلى مكان آخر، أو يباع

(١) المغني لابن قدامة، ٨/ ٢٢٣.

ويُشترى بثمنه ما يقوم مقامه، أو لا يمكن الانتفاع بالموقوف عليه من مقصود الواقف فيباع ويُشترى بثمنه ما يقوم مقامه. وإذا خرب ولم تمكن عمارته فتباع العرصة ويُشترى بثمنها ما يقوم مقامها. فهذا كله جائز؛ فإن الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه. والثاني: الإبدال لمصلحة راجحة، مثل أن يبدل الهدى بخير منه، ومثل المسجد إذا بني بدله مسجد آخر أصلح لأهل البلد منه ويبيع الأول، فهذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء» (١).

واستدلّ بما احتج به الإمام أحمد بأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - نقل مسجد الكوفة القديم إلى مكان آخر؛ وصار الأول سوقاً للتّمارين، فهذا إبدال لعرصة المسجد. وأمّا إبدال بنائه ببناء آخر؛ فإنّ عمر وعثمان بنيا مسجد النبي ﷺ ببناءً غير بنائه الأول، وزادا فيه؛ وكذلك المسجد الحرام فقد ثبت في الصحيح «أنّ النبي ﷺ قال لعائشة: لولا أنّ قومك حديثو

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٥٥٢/٣١.

عهد بجاهلية لنقضت الكعبة ولألصقتها بالأرض ؛ ولجعلت لها بابين: باباً يدخل الناس منه، وباباً يخرج الناس منه»^(١). فلو لا السبب الذي ذكره النبي ﷺ لكان قد غير بناء الكعبة . فاستدل بذلك بتغيير بناء الوقف من صورة إلى صورة، لأجل المصلحة الراجحة.

وأما عن إبدال عرصة بعرصة أخرى، فيقول ابن تيمية: «وأما إبدال العرصة بعرصة أخرى، فهذا قد نص أحمد وغيره على جوازه اتباعاً لأصحاب رسول الله ﷺ، حيث فعل ذلك عمر واشتهرت القضية ولم تنكر.

وأما ما وقف للغلة إذا أبدل بخير منه، مثل أن يقف داراً أو حانوتاً أو بستاناً أو قرية يكون مُعَلَّها قليلاً فيبدها بما هو أنفع للوقف، فقد أجاز ذلك أبو ثور وغيره من العلماء مثل أبي عبيد في حرمويه قاضي مصر وحكم بذلك . وهو قياس قول أحمد في تبديل المسجد من عرصة إلى عرصة للمصلحة ؛ بل إذا جاز أن

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم ١٢٦، ٥٩/١ .

يبدل المسجد بما ليس بمسجد للمصلحة، بحيث يصير المسجد سوقاً، فلأن يجوز إبدال المستغل بمستغل آخر أولى وأحرى. وهو قياس قوله في إبدال الهدى بخير منه.

وقد نصّ على أن المسجد اللاصق بأرض إذا رفعوه وبنوا تحته سقاية واختار ذلك الجيران فعل ذلك، لكن من أصحابه من منع إبدال المسجد والهدى والأرض الموقوفة، وهو قول الشافعي وغيره؛ لكن النصوص والآثار والقياس تقتضي جواز الإبدال للمصلحة. والله سبحانه وتعالى أعلم»^(١).

قال المرادوي: «وجوز الشيخ تقي الدين رحمه الله ذلك لمصلحة، وقال: هو قياس الهدى، وذكره وجهاً في المناقلة. وأوماً إليه الإمام أحمد رحمه الله. ونقل صالح: يجوز نقل المسجد لمصلحة الناس. وهو من المفردات ...»^(٢).

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣١/٥٥٢-٥٥٣.

(٢) الإنصاف للمرادوي، ٧/٩٤-٩٥.

الأدلة ومناقشتها:

قبل إيراد أدلة الفقهاء ومناقشتها، نلاحظ أن الفقهاء قد انقسموا إلى فريقين تقريباً، فالمالكية تشددوا في منع الاستبدال حفاظاً على الوقف من أن يكون عرضة للضياع بسبب ما قد يترتب على الاستبدال من ذهاب العين الموقوفة أو صرف عوضها (ثمناها) في غير ما تم الوقف له، ولم يميزوا الاستبدال إلا في حالات نادرة، كذلك فقد نحا الشافعية هذا المنحى في التشدد أيضاً في منع الاستبدال من أجل الغرض نفسه، مع ملاحظة أن كلا المذهبين زيادة على الحنفية قد ذهبوا إلى منع استبدال المسجد مطلقاً .

بينما ذهب الحنفية إلى جواز الاستبدال وفقاً لشرط الواقف، إذا ألزم نفسه أو من يتولى الوقف ذلك وفق تفصيلات بينهاها آنفاً، وخلاصة رؤيتهم للاستبدال جاءت من أن الواقف إذا جعل لنفسه أو لغيره حق الاستبدال كان وقفه صحيحاً، وشرطه نافذاً لأن ذلك الشرط لا ينافي لزوم الوقف وتأبيده، لأن اللزوم

والتأبيد لا يقومان بعين معينة بحيث يزول الوقف بزوال صفتها، بل يقومان بعين مغلّة، فالعبرة بالغلات المثمرة التي تعد الهدف الرئيس من عملية الوقف، وبضمان استمرار هذه الغلات بصرفها على التأبيد، وشرط الاستبدال لا ينافي هذا، لأن ريع الوقف سوف لن يتغير عما وقف له وإن تم استبدال العين .

وقد سار الحنابلة في ركب الاستبدال أيضاً وقالوا به، لكنهم قصره على حالة واحدة هي الضرورة أو المصلحة، لكون الموقوف قد صار غير صالح للغرض الذي وقف لأجله، فلم يعد ينتفع به كليةً، لذلك لم يجزوا الاستبدال من أجل زيادة الغلة وكثرتها مع بقاء الانتفاع المقصود من العين إذا كان لها غلة قليلة وتوجد غيرها أكثر منها، من أجل عدم فتح باب الاستبدال على مصراعيه .

وقد نحا الحنابلة منحىً جريئاً في إجازة بيع المسجد كذلك إذا صار غير صالح للغاية التي شُيّد من أجلها، كأن ضاق على أهله، ولم يمكن توسيعه حتى يسعهم جميعاً، أو خربت الناحية

التي فيها المسجد، وصار غير مفيد بحيث صار لا رواد له ولا نفع منه، فيمكن أن يباع في مثل هذه الأحوال ويصرف ثمنه في بناء مسجد آخر .

وبناء على ما تقدّم يتبين لنا أن كلام الفقهاء ينحصر بين قولين هما المنع والجواز، فالحنفية والحنابلة يمثلون الرأي المتساهل في المسألة وهو جواز الاستبدال، والمالكية والشافعية يمثلون الرأي المتشدد وهو منع استبدال الوقف، ونستطيع القول أن أكثر المذاهب تشدداً في استبدال الوقف هو مذهب الشافعية يليه مذهب المالكية، وأكثر المذاهب تساهلاً فيه هو مذهب الحنفية يليه مذهب الحنابلة الذين ذهبوا إلى جواز استبدال المسجد عند المصلحة خلافاً لغيرهم.

ونستطيع أن نفصل مواطن الاتفاق والاختلاف في حقيقة التساهل بين الحنفية والحنابلة، وكذلك مواطن الاتفاق والاختلاف بين المالكية والشافعية في حقيقة التشدد، خاصة بعد أن تبين لنا أن الشافعية أكثر المذاهب تشدداً في مسألة استبدال

الوقف، وأن الحنفية أكثرها تساهلاً في المسألة، إذ يعني هذا الأمر وجود قواسم مشتركة بين الحنفية والحنابلة وأخرى بين الشافعية والمالكية. وفق ما موضح في الجدول الآتي:

الحنفية والحنابلة	جواز الاستبدال
<p>١- انعدام المنفعة. ٢- وجود المصلحة.</p>	مواطن الانفاق
<p>١- استبدال المسجد عند الحنابلة للضرورة. ٢- شرط الواقف عند الحنفية معتبر.</p>	مواطن الاختلاف

المالكية والشافعية	منع الاستبدال
<p>١- التفريق بين العقار والمنقول. ٢- منع استبدال المسجد مطلقاً.</p>	مواطن الانفاق
<p>فرق المالكية في الاستبدال بين أمرين هما: ١- ما كان قائم المنفعة. ٢- ما كان منقطع المنفعة.</p>	مواطن الاختلاف

وفيما يلي أدلة المانعين والمجيزين.

أولاً: أدلة المانعين :

استدل المانعون لاستبدال الوقف بالمنقول والمعقول.

أولاً: فأما المنقول، فبما أخرجه الإمام البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخير، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به قال ﷺ: « إن شئت حبست أصلها وتصدق بها » قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول» (١).

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم ٢٥٨٦، ٢/ ٩٨٢.

ووجه الاستدلال: يظهر بنهي النبي ﷺ عن أن يقع عليه الملك بأي صورة من صور التملك، بقوله: « حَبَسَتْ أَصْلَهَا » .

ثانياً: وأما المعقول، فقد احتجوا به من وجهين:

الأول: أن سبيل الوقف التأييد، ومقتضاه ينافي البيع، فإما أن يكون وقفاً، وإما أن يكون بيعاً.

الثاني: أن ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز بيعه مع تعطلها كالعق. .

ثانياً: أدلة المجيزين :

استدل المجيزون لعملية استبدال الوقف بالمنقول والمعقول وبفعل الصحابة الكرام.

أولاً: فأما المنقول، فبما رواه الإمام البخاري بسنده عن الأسود قال: قال لي ابن الزبير: كانت عائشة تسر إليك كثيراً فما حدثتك في الكعبة؟ قلت: قالت لي: قال النبي ﷺ: « يا عائشة،

لولا قومك حديث عهدهم - قال ابنُ الزبير: بكفر- لنقضت
الكعبة فجعلتُ لها بابين بابٌ يدخل الناس وبابٌ يخرجون». .
ففعله ابن الزبير^(١).

فقد استدلوا بهذا الحديث وقالوا: معلومٌ أنّ الكعبة أفضل
وقف على وجه الأرض، ولو كان تغييرها وإبدالها بما وصفه
النبي ﷺ واجباً لم يتركه، فعلم أنّه جائز، وأنّه كان أصلح، لولا
ما ذكره من حدثان عهد قريش بالإسلام، وهذا فيه تبديل بنائها
ببناء آخر، فعلم أن هذا جائز.

ثانياً: وأمّا المعقول، فإنّ في مسألة بيع الوقف واستبداله
بعين أخرى استبقاء للوقف بمعناه حين تعذر بقاؤه بصورته
الأصلية .

قال ابن قدامة: « قال ابن عقيل: الوقف مؤبد، فإذا لم
يمكن تأبيده على وجه يخصصه استبقاء الغرض، وهو الانتفاع
على الدوام في عين أخرى، وإيصال الإبدال جرى مجرى الأعيان،

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم ١٢٦، ١/٥٩ .

وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض، ويقرب هذا من الهدى، إذا عطب في السفر فإنه يذبح في الحال، وإن كان يختص بموضع، فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية استوفى منه ما أمكن، وترك مراعاة المحل الخاص عند تعذره، لأن مراعاته مع تعذره، تقضي إلى الفوات الانتفاع بالكلية، وهكذا الوقف المعطل المنافع» (١).

ثالثاً: وأما فعل الصحابة (رضي الله عنهم)،

١- فقد ثبت أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان (رضي الله عنهما) قد غيرا بناء مسجد النبي ﷺ، فقد بناه عمر بنظير بنائه الأول باللبن والجذوع، وأما عثمان فبناه بمادة أعلى من تلك كالساج (٢). وبكل حال فاللبن والجذوع التي كانت وقفاً أبدلها

(١) المغني لابن قدامة، ٢٢٢ / ٨ .

(٢) نوع من الشجر، والطيلسان الأخضر أو الأسود، القاموس المحيط
محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت ٨١٧هـ، دار إحياء
التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، باب
الجيم - فصل السين ١ / ١٨٤ .

الخلفاء الراشدون بغيرها . وهذا من أعظم ما يشتهر من القضايا
ولم ينكره منكر .

٢- لا فرق بين إبدال البناء ببناء آخر، وإبدال العرصة
بعرصة أخرى إذا اقتضت المصلحة ذلك، فقد أبدل عمر بن
الخطاب (رضي الله عنه) مسجد الكوفة بمسجد آخر؛ أبدل نفس
العرصة، وصارت العرصة الأولى سوقاً للتمارين بعد أن كانت
مسجداً . وهذا أبلغ ما يكون في إبدال الوقف للمصلحة .

المطلب الثالث: فتاوى معاصرة بشأن التصرف في الوقف كالبيع ونحوه.

نستعرض في هذا المطلب بعضاً مما ورد من فتاوى معاصرة تخص موضوعنا (استبدال الوقف) وما يتعلق به^(١)، إذ كثرت الأسئلة المتعلقة بعملية استبدال الوقف من قبل المؤسسات والهيئات والأفراد، وخاصة الجهات المسؤولة عن إقامة وتنفيذ المشاريع الخدمية ذات النفع العام، والتي تستفسر عن بعض التصرفات الخاصة الممكنة بالوقف، وقد أجابت بعض لجان الفتوى مشكورة عن هذه الأسئلة. ومنها الفتوى الآتية:

(١) تم اقتباس أكثر هذه الفتاوى من فتاوى شرعية (فتاوى دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي، إدارة البحوث والإفتاء، الكتاب الرابع والخامس والعاشر)، وفتاوى وتوصيات اللجنة الشرعية بالأمانة العامة للأوقاف في الشارقة في دولة الإمارات العربية المتحدة، سلسلة إصدارات الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة (١) قسم الفتاوى، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩. ومجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية من خلال الموقع الرسمي:

www.awkaf.nat/fatwa/part/index.htm

١) استبدال أرض الوقف عند الحاجة^(١) :

* وردنا سؤال يقول فيه صاحبه: هناك بعض أراضي الوقف الفضاء أو المقام عليها مبنى يتم استقطاعها عن طريق البلدية كلياً أو جزئياً، لتنظيم البلد وطرقها الداخلية، وتقوم البلدية بالتعويض مالياً، فهل يجوز التعويض المالي، أم لا بد من التعويض بمنح أرض أخرى في أي مكان من البلد تستخدم لصالح الوقف؟

وفي حالة التعويض بأرض أخرى فهل يجوز تغيير اسم الوقف تحت أي مسمى آخر أم لا بد من بقاء اسم الواقف على الأرض الجديدة؟

** الجواب وبالله التوفيق: الأصل أن الوقف أرضاً وبناءً، مصون عن الاستقطاع والمصادرة لخطر أمر الوقف ديناً وشرعاً.

(١) فتاوى شرعية، دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي، إدارة الإفتاء والبحوث، الكتاب الرابع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، ص ٢٩٩، ٣٠٠.

ولكن إن توقفت مصلحة الأمة على استبدال الوقف بمثله أو بيعه وشراء ما يمثله، ورأى ولي الأمر ذلك، فإنه لا حرج عندئذ إن شاء الله تعالى، كما نصّ عليه في الشرح الصغير ١٢٨/٤.

وعليه، فإنه إذا رأت الجهات المعنية بشأن احتياج البلد إلى مرافق ضرورية كتوسيع الطريق أو شقه في أرض الوقف، فإن للنّاظر على الوقف وهي هنا دائرة الأوقاف أن تطلب بدلاً مماثلاً لأرض الوقف، يصرف في مصرفه الأول، وباسم الواقف الأول، فإن تعذر البديل فلا مانع من أخذ ثمنه وشراء ما يمثله ويكون وقفاً كأصله وبالاسم الأول كذلك.

هذا إذا كان الوقف على جهة خاصّة، فإن كان على جهة عامة كالفقراء مثلاً فإنه إذا احتيج إليه لتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق، فإنه لا يلزم تعويضه. كما نصّ عليه في الشرح الصغير ١٢٨/٤ قال: لأنّه إذا كان على غير معين لم يتعلق به حق لمعين، وما يحصل من الأجر لواقفه إذا أدخل في المسجد أعظم مما قصد تحبيسه لأجله. والله تعالى أعلم.

٢) بيع الوقف واستبداله^(١) :

* عرض على لجنة الإفتاء الشرعية بالأمانة العامة للأوقاف في الشارقة، الاستفتاء الوارد من الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، والذي جاء السؤال فيه عن حكم بيع الأوقاف واستبدالها .

** فأجابت اللجنة بعد دراستها للموضوع، وقررت أن الأصل عدم جواز بيع الوقف، لأنه يتنافى مع حقيقته في حبس الأصل، إلا إذا تعطلت منافعه حقيقة أو حكما، وبشرط أن يتم الاستبدال مكان الأصل، وتعطل منافع الموقوف حقيقة يكون بزوال عينه، وأما تعطله حكما فيكون بكثرة مصاريفه مقارنة بريعه، بشرط استحالة عود نفعه، على أن تقوم الأمانة العامة للأوقاف أو القاضي الشرعي بالتأكد من ذلك.

وكذا يشترط أن يكون البيع بسعر السوق مراعاة لمصلحة

(١) فتوى رقم (٩) ٤/٢٠٠٦ بيع الوقف واستبداله، فتاوى وتوصيات اللجنة الشرعية بالأمانة العامة للأوقاف في الشارقة، سلسلة إصدارات الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، رقم (١)، قسم الفتاوى، الجزء الأول، ص ١٧ .

الموقوف عليهم، وابتعاداً ودفعاً للتهمة والريبة، وذلك باسـتراتـاف أن لا يكون في البيع مظنة التهمة من طرف الناظر أو الجهة المشرفة على الوقف أو من جهة المشتري.

٣) انتهاء الوقف^(١):

* عرض على اللجنة الشرعية بالأمانة العامة للأوقاف في الشارقة الاستفتاء الوارد كذلك من قبل الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة والذي جاء فيه: هل ينتهي الوقف بانتهاء غلته؟

* فرأت اللجنة بعد دراسة الموضوع: أنّ الأصل في الوقف أن لا ينتهي بانتهاء غلته طالما كان في الإمكان العودة إليه في المستقبل مادام الأصل قائماً، فإن ذهبت عينه ينتهي الوقف، ويمكن استبداله في هذه الحالة إن أمكن، كما تم توضيح ذلك في الفتوى السابقة رقم (٩) (٤/٢٠٠٦).

(١) فتوى رقم (١٠) (٤/٢٠٠٦)، انتهاء الوقف، فتاوى وتوصيات اللجنة الشرعية بالأمانة العامة للأوقاف في الشارقة، سلسلة إصدارات الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة رقم (١)، قسم الفتاوى، الجزء الأول، ص ١٧.

٤) حكم استرجاع الوقف لاستبداله^(١):

* وردنا سؤال تقول فيه صاحبتة :

١- وقفتُ بعض المباني لصالح أولادي وذرياتهم من بعدهم حسبما هو ثابت بشهادة الوقف الصادرة من دائرة الأراضي والأمولاك.

٢- ولما كانت المباني الموقوفة قد قلتُ منفعتها إلى حد لا يعد نفعاً إلى الموقوف عليهم، لكونها أصبحت قديمة وذات دخل ضئيل، مما جعلنا في حالة فقر وعوز.

٣- ولما كانت فكرة هدم تلك المباني الموقوفة وإعادة بنائها ستكون ذات منفعة أكبر لأهلها فقد تقدّم الموقوف لهم بطلب لبنك دبي الإسلامي بهدم وإعادة بناء تلك المباني، إلا أنّ البنك المذكور رفض، معللاً رفضه بأنّ تلك المباني وقف ولا يستطيع البنك رهنها ضماناً للمبالغ التي سيعمر بها تلك العقارات.

(١) فتاوى شرعية، دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي، إدارة الإفتاء والبحوث، الكتاب الخامس، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ص ٢٢٨، ٢٢٩.

٤- ولما كان ذلك والحاجة الموقوف عليهم لتلك المنفعة فقد وافقوا على إرجاع المباني الموقوفة إليّ، ليتسنى لي التصرف بتلك المباني بما يحقق النفع لهم جميعاً .

والسؤال هو: هل يجوز استرجاع المباني الموقوفة وبموافقة أولادي الموقوف عليهم للأسباب المذكورة أعلاه؟

*** الجواب وبالله التوفيق: يجوز أن ترجع الواقفة في الوقف المذكور في إحدى الحالتين التاليتين:

الأولى: إذا كان الموقوف عليهم لم يقبضوا الوقف.

الثانية: إذا تعطلت المنفعة من الوقف أو كان ريعها زهيداً لا يحقق غرض الواقف، وأراد الواقف أن يبدله بخير منه، وأنفع للموقوف عليهم.

وحيث إنّ السائلة هي من الحالة الثانية فإنّه لا مانع شرعاً من ذلك. إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم.

٥) حكم استبدال عقار الوقف^(١):

* وردنا سؤال يقول فيه صاحبه: يرجى التكرم بموافاتنا بالفتوى الشرعية وفق المذاهب الأربعة عن رجل وقف عقاراً ذا ريع، وقفاً خيرياً لوجه الله سبحانه وتعالى، وأقام من نفسه ناظراً للوقف، وكان العقار الوقفي يقع في منطقة يكثر فيها الفسق، وقد يستأجر أهل الفسق ذلك العقار، وأن المال المدفوع منهم مصدره عملهم الفاسق، وكان الواقف يرغب في بيع العقار الوقفي ويشتري بثمنه عقاراً آخر أصلح للوقف مكاناً وريعاً أو أسهماً تدر ريعاً، أكثر من ريع الوقف الحالي، فما حكم بيع العقار الوقف لما ذكر من أسباب وفق المذاهب الأربعة. شاكرين لكم حسن تعاونكم معنا.

* الجواب وبالله التوفيق: إذا كان الواقف يرى المصلحة

(١) فتاوى شرعية، دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي، إدارة الإفتاء والبحوث، الكتاب الثامن، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م، ص ١١٢، ١١٣.

الكاملة في بيع الوقف واستبداله بغيره مما يحقق المصلحة والغبطة
الظاهرة للموقوف عليهم، فإنه لا حرج في استبدال وقفه ذلك،
حيث كان هو الواقف والمصلحة راجحة فيه بناءً على مذهب
الإمام أحمد بن حنبل، ورأي أبي يوسف كما في المناقلة بالأوقاف
لابن قاضي الجبل (ص ١٠)، وهو رأي كثير من العلماء المتأخرين
عند تحقق المصلحة الراجحة في استبداله بعقار مثله..

أمّا استبداله بأسهم وقفية فلا نرى ذلك، لأن وقف الأسهم
غير مضمون الربح، بل الخسارة متوقعة أكثر من الربح
كما لا يخفى، ولأن الخلاف كبير بين أهل العلم في وقف
النقود، فكثير من أهل العلم غير السادة المالكية يمنعون.

فيتعين الاقتصار في الاستبدال على عقار آخر أكثر فائدة
ونفعاً، والله تعالى أعلم .

٦) استثمار الوقف^(١):

* عرض على لجنة الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف الكويتية السؤال التالي: هل يجوز لإدارة الوقف القيام بصرف إيرادات الأوقاف الخيرية لشراء مشاريع (عمارات) استثمارية تدر عائداً يصرف للمستحقين؟

** فأجابت اللجنة:

أنه يجوز لإدارة الوقف القيام بصرف الفائض من إيرادات الأوقاف الخيرية لشراء مشاريع استثمارية تدر عائداً، يصرف للمستحقين وذلك بعد تنفيذ شروط الواقفين الأصلية، على أن هذه المشاريع الاستثمارية تظل من قبيل الربح، لا من قبيل أصل الوقف، بحيث يجوز في المستقبل عند الحاجة بيعها وإنفاق ثمنها في الخيرات المنصوص عليها دون حاجة إلى استبدال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(1) www.awkaf.nat/fatwa/part/index.htm

٧) تصرف الأوقاف في أملاكها^(١):

* عرض على لجنة الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف الكويتية الاستفتاء المقدم من مدير شؤون الوقف، وهو كما يلي:

نود الإحاطة أنه كان لمسجد ما عقار موقوف تم استملاكه للصالح العام، واشترت الوزارة بدلاً منه عقاراً آخر لنفس الوقف، وبذات الشروط مع عدة أوقاف أخرى، وأن لهذا الوقف رصيماً بخزانة الوزارة وريعاً شهرياً مثله في ذلك مثل أوقاف المساجد المنتشرة بدولة الكويت .

وحيث إنه تم عرض موضوع إعادة بناء المسجد على الوزارة لاتخاذ اللازم، وحيث إن رصيماً هذا الوقف لا يتناسب مع القيمة اللازمة لإعادة بناء المسجد. فيرجى إبداء الرأي في مدى إمكانية إعادة بناء ذلك المسجد من أوقافه مع إشراك أوقاف مساجد

(1) www.awkaf.nat/fatwa/part/index.htm

أخرى، حتى يتسنى للوزارة اتخاذ الإجراء المناسب على ضوء
الرأي الشرعي في ذلك الصدد؟

*** * فأجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز الأخذ مما يفضل من ريع أوقاف المساجد لصالح
مسجد محتاج لقلّة ريعه أو لكثرة تكاليف صيانتّه، أو
تجديد بنائه.

وقد سبق لبعض أعضاء اللجنة الذين شاركوا في دراسة
مشروع قانون الوقف اختيار كون أوقاف المساجد وحدةً واحدة
على أن يبدأ بالمسجد المنصوص عليه في وقف ذلك الريع.

والله أعلم.

٨) وقف النقود^(١):

وهذه فتوى تتعلق بوقف النقود واستبدالها إذ تبين أن ما يشتري بالنقود من عقارات ومصانع يجوز بيعها واستبدالها لأنها بهذا الوصف ليست وقفاً بل الوقف هو النقود.

* عرض على لجنة الإفتاء الشرعية بالأمانة العامة للأوقاف في المشاركة الاستفتاء الوارد من الأمانة العامة للأوقاف عن حكم وقف النقود.

* * وبعد دراسة الموضوع من قبل اللجنة تبين بأنه جائز شرعاً، بناءً على ما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٤٠ (١٥ / ٦) في دورته الخامسة عشرة ونص القرار:

١- (وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من

(١) فتوى رقم (٨) ٢٠٠٦/٤ وقف النقود، فتاوى وتوصيات اللجنة الشرعية بالأمانة العامة للأوقاف في المشاركة، سلسلة إصدارات الأمانة العامة للأوقاف بالمشاركة، رقم (١)، قسم الفتاوى، الجزء الأول، ص ١٥.

الوقف متحقق فيها وهو حبس الأصل وتسييل المنفعة، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.

٢- يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر أو بمشاركة عدد الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.

٣- إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو سيتصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي». اهـ قرار المجمع، وهو رأي أكثر الفقهاء من الحنفية والمالكية الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد.

وهو ما يتماشى مع العصر الحديث، من كثرة النقود المتوفرة في أيدي الناس وتسهيل الوقف بأقل قدر ممكن، لتحقيق الهدف والغاية من الوقف الإسلامي.

ويأخذ وقف النقود صوراً كثيرة من أهمها:

١- وقف النقود نقداً للقرض الحسن.

٢- وقفها للاستثمار، إما نقداً وإما بتحويلها إلى عقار أو

أعيان استثمارية أخرى.

٣- يجوز بيع العقار المشتري بالنقد الموقوف، لأن الموقوف

أصل النقد لا أصل الأعيان العقارية.

ويراعى في ذلك كله شرط الواقف، وتقوم الأمانة العامة

للأوقاف بتوضيح ذلك للواقفين.

٩) حكم استبدال الوقف عند تعذر الاستفادة منه^(١):

* وردنا سؤال من ناظر وقف يقول فيه: لدينا وقف مشترك مع ورثة، تبلغ مساحته الاجمالية ١٣٥٠ قدم مربع، يبلغ نصيب الدائرة ١٠٨ قدم بقيمة ٢٨٠٠٠ درهم ونصيب الورثة ١٢٤٢ قدم بقيمة ٣٢٢٠٠٠ درهم حسب تثمان دائرة الأراضي.

علماً بأن الجزء الموقوف عبارة عن محل يمثل ٨٪ من مساحة الأرض ولا يمكن فصله أو استثماره بمعزل عن باقي الأرض. كما أن الوقف حالياً معطل ومصلحة الورثة أيضاً معطلة، والأمر يتطلب سرعة البت فيه بالبيع أو الشراء. لذا يرجى التكرم بإفادتي كتابة حول الحكم الشرعي في هذا الأمر.

** الجواب وبالله التوفيق: إذا تعذرت الاستفادة من هذه المساحة الموقوفة على وجه الاستبدال وكانت مصلحة الوقف

(١) فتاوى شرعية، دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي، إدارة الإفتاء والبحوث، الكتاب العاشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص ١١٢، ١١٣.

تقتضي استبدالها، أو بيعها ليضم ثمنها إلى مساحة أكبر منها
تحقق عائداً طيباً للوقف، فإنه لا مانع من ذلك، لأن بقاءها بتلك
الصورة إضاعة للوقف، وهو غير جائز شرعاً، فيتعين بيعها أو
الاستبدال بها على نحو ما سبق بيانه.



المبحث الثالث

عملية استبدال الوقف

والرؤية الاقتصادية والقانونية

المبحث الثالث عملية استبدال الوقف والرؤية الاقتصادية والقانونية

وتضمن المطلبين الآتين:

المطلب الأول: الرؤية الاقتصادية لعملية استبدال الوقف.

أولاً: الفقهاء الاقتصاديون.

ثانياً: نموذج تطبيقي لعملية استبدال الوقف .

المطلب الثاني: الرؤية القانونية لعملية استبدال الوقف.

أولاً: من هي الجهة المنفذة لعملية استبدال الوقف؟

ثانياً: بعض القوانين الخاصة بعملية استبدال الوقف ببعض

الدول العربية .

المطلب الأول: الرؤية الاقتصادية لعملية استبدال الوقف:

أولاً: الفقهاء الاقتصاديون:

لا شك أنّ الأدلة التي ساقها الفريقان أدلة معتبرة، تبين وجهة نظر كل فريق من الفريقين بحسب الدليل الذي توصل إليه، ومن هنا نوجه دعوة لعلماء الأمة أن تأخذ على عاتقها دراسة هذه المسألة الهامة على ضوء المستجدات التي طرأت بعد تحول كثير من المناطق والأراضي الزراعية إلى مناطق عقارية وتجارية من أبراج وأبنية، فضلاً عما تحتاجه هذه العقارات من بنية تحتية من طرق وجسور ومياه وكهرباء وما إلى ذلك، بحيث تتلاءم مع طبيعة هذه العقارات، وبواقع الحال فإن هذه المناطق تحتوي على أراضٍ وقفية معينة، فإذا بقيت على حالها الموقوفة عليه، فاتها فرص استثمارية كبيرة، قد تعود بأضعاف الإيرادات المستحصلة من صورتها الحالية.

وهنا أشير إلى نظرة قال بها أحد العلماء المعاصرين، إذ

نظر إلى الموضوع نظرة أكثر واقعية، فبعد أن ذكر مجموعة من العلماء القائلين باستبدال الوقف من مذاهب مختلفة، مطلقاً عليهم تسمية (فقهاء اقتصاديين) من أمثال أبي يوسف وأبي ثور وابن تيمية وابن قاضي الجبل، ومستشهداً بأقوالهم، ومركزاً على جملة كبيرة من أقوال ابن تيمية في الموضوع، عَقَّب بقوله: « إن ابن تيمية ليس هو أول من نادى من الفقهاء بتعظيم الربح في الوقف، وانضم بذلك إلى كوكبة الفقهاء الاقتصاديين، لكن لعله هو أول من دافع بتوسع عن الرأي »^(١)، ثم استشهد ببعض النصوص التي ذكرها ابن تيمية، وحري بنا أن نذكر هنا بعضاً من هذه النصوص، والتي منها قوله: « أمَّا قول القائل: لا يجوز النقل والإبدال إلا عند تعذر الانتفاع فممنوع، ولم يذكروا على ذلك حجة، لا شرعية ولا مذهبية، فليس عن الشارع، ولا عن صاحب المذهب، هذا النفي الذي احتجوا به، بل قد دلت الأدلة الشرعية وأقوال صاحب المذهب، على ذلك »^(٢).

(١) هو الأستاذ الدكتور رفيق يونس المصري في كتابه الأوقاف فقهاً واقتصاداً، ص ٦٤ .

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣١ / ٢٢٠ .

ويقول أيضاً: « إذا كان يجوز في ظاهر مذهبه - الإمام أحمد - في المسجد الموقوف أن يبدل به غيره للمصلحة، لكون البديل أنفع وأصلح، وإن لم تتعطل منفعته بالكلية...، فلأن يجوز الإبدال بالأصلح والأنفع فيما يوقف للاستغلال أولى وأحرى »^(١).

ويقول أيضاً: « وإنما يباع للمصلحة الراجحة، ولحاجة الموقوف عليهم إلى كمال المنفعة... فإنه يجوز بيعه لكامل المنفعة »^(٢). فنلاحظ من مجمل كلامه تأكيده على مراعاة المصلحة في مسألة الاستبدال حتى قال رحمه الله تعالى: « مقتضى عقد الوقف جواز الإبدال للمصلحة »^(٣).

وقد انتهى ابن تيمية إلى أن بيع الوقف والتعويض بثمنه يجوز إذا كان ذلك أصلح وأنفع دون الحاجة إلى تقييد الجواز بالضرورة، أو تعطل الانتفاع بالكلية، فالمسوغ للبيع والتعويض هو نقص

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢٩ / ٣١ .

(٢) المصدر نفسه ٢٢٤ / ٣١ .

(٣) المصدر نفسه ٢٢٤ / ٣١ .

المنفعة، وذلك يتحقق بكون العوض أصلح وأنفع، أو للحاجة التي يقصد بها هنا تكميل الانتفاع، فإن المنفعة الناقصة يحصل معها عوز يستدعي تكميلها، فهذه هي الحاجة، وهذا الأمر مثل ما أجاز من لبس الحرير المحرم على الرجال لأجل الحك .

إنّ ما ذهب إليه الحنابلة من جواز بيع الوقف الذي تعطلت منافعه على إطلاقه، لا شك أن له وجهاً من الصحة ولكن عليه وجوه كثيرة، كون المسجد له ما يميزه بطبيعته عن بقية الموقوفات، في حين ذهب الحنفية إلى جواز مسألة الاستبدال بشروطها آنفة الذكر في غير المسجد .

وعليه فإنّ الرؤية الاقتصادية التي ندعو إليها هي استغلال الوقف الذي تعطلت منافعه وانقطعت واردته وهو قطعاً غير المسجد، إذ يمكن عمارة بنيان المسجد وتجديده وترميمه بين الحين والآخر، وكل ما يتعلق بموضوع استبدال المسجد لا مكان لبيانه في هذا البحث، إذ من الممكن أن نفرده بحثاً مستقلاً إن شاء الله تعالى، نناقش فيه كل الاحتمالات الواردة التي

افترضها الفقهاء واستدعاهما الواقع، من هجرة سكان البلدة
مثلاً، وما ترتب على ذلك من فقدانه لرواده وعماره وما إلى ذلك.
وما عيناه في الاستبدال هنا هو ما يتعلق بالعقارات والأراضي
والمنقولات التي تم التطرق إليها.

إنّ موضوع الوقف وإن كان فيه الأجر والثواب، لكنه
معقول المعنى، وليس من العبادات المحضة التي لا يبحث
فيها عن العلل والمقاصد، فمقاصد الشارع - وكذلك مقاصد
الواقف - واضحة في أن يستمر الثواب والأجر إلى ما شاء الله،
ولذلك سُمِّي بالصدقة الجارية، لذا يجب الحفاظ على العين
وعدم استبدالها ما دامت العين الموقوفة تحقق الغرض المنشود
والقصد المطلوب، وهو الانتفاع بها بالشكل المطلوب، فإذا لم
تعد هذه العين قادرة على تحقيق ذلك الغرض، بأن قلت وارداتها
أو انعدمت بالكلية، فلا بد من تدارك الموقف ببيع تلك العين
وشراء أخرى محلها، لتتحول إلى عين مغلة منتجة، وإن كانت
أصغر من الأولى، أو بتغيير طبيعة وشكل الموقوف من حاله

الزراعي إلى العقاري أو الصناعي أو غيرهما مثلاً، فنشتري بثمانه ونبني عمارة أو مصنعاً آخر أو حتى جزءاً منه أو غير ذلك من أنواع الاستثمارات الأخرى التي يمكن أن تحمل محل العين الأولى، فلا شك أن الاختيار الثاني هو الأفضل من السابق، لأنه يؤدي إلى الانتفاع المرجو، بل يؤدي إلى استمرارية الوقف وتأييده من حيث الغرض والقصد والنتيجة، ولذلك يقول ابن قدامة: « وإذا لم يكف ثمن الفرس الحبيس لشراء فرس أخرى، أُعِين به في شراء فرس حبيس يكون بعض الثمن. نص عليه أحمد لأن المقصود استبقاء منفعة الوقف الممكن استبقاؤها وصيانتها من الضياع، ولا سبيل إلى ذلك إلا بهذه الطرق »^(١).

وهكذا تبدو النظرة إلى المصلحة في موضوع استبدال الوقف بهذه الأهمية عند بعض الأقدمين، وكذلك بعض المعاصرين ممن يرى أهمية هذه النظرة (إلى المصلحة) في الوقف، ومنهم فضيلة الدكتور عبد الله بن بيه، الذي كتب في الموضوع بحثاً قيماً، إذ رأى

(١) المغني لابن قدامة ٨/ ٢٢٣ .

أن أقوال بعض العلماء بعدم الجواز: « يجعل الوقف ساكناً لا يتحرك، وواقفاً لا يسير، في وقت تنوعت فيه المؤسسات الخيرية غير الإسلامية في العالم، وتنافست في توفير الخدمات الإنسانية، متخذة من بعض الاستشارات الضخمة وسلية لجني الأرباح الطائلة، التي أصبحت ريعاً فائضاً، يغطي احتياجات العمل الخيري دون أن تمس رأس المال بسوء »^(١).

إن ما عبّر عنه بعض المعاصرين من إطلاق تسمية (الفقهاء الاقتصاديين) قد تكون مستهجنة نوعاً ما في نظر البعض، لكن الواقع يشهد أن من بين الفقهاء من اشتهر عنه أنه كان يعمل في التجارة كأبي حنيفة (رحمه الله تعالى) وغيره، الذين سلكوا المسلكين معاً، مسلك العلم ومسلك التجارة، زيادة على العلماء الذين سبقت الإشارة إليهم آنفاً، ممن أطلق عليهم تسمية الفقهاء الاقتصاديين، لذلك لا أرى ضيراً بهذه التسمية لشدة واقعيتهما

(١) أعمال المصلحة في الوقف، د. عبد الله بن بيه، بحث تم الاطلاع عليه من خلال شبكة المعلومات العالمية.

وانسجامها مع الواقع، بل وللحاجة الماسة إلى هذا النوع من العلماء، حتى يكونوا على دراية تامة بحقيقة المعاملات وتطبيقاتها في السوق، وما يستحدثه التجار من حيل ومسوغات بين الحين والآخر .

إنّ التشدد الذي ذهب إليه فريق الفقهاء الذين ذهبوا إلى منع استبدال الوقف، قد يؤدي إلى بقاء الكثير من أموال الوقف خربة لا ينتفع بها أحد، فضلا عن بقاء بعض الأراضي غامرة ميتة لا نفع فيها، كما يشهد الواقع على أراضٍ وقفية كثيرة في بعض البلدان، وهذا بطبيعة الحال يصطدم مع مصلحة المستحقين في الارتزاق، كما لا يخفى ما في هذا التشدد من اصطدام مع مصلحة الأمة في مسيرة التنمية، التي هي بأمس الحاجة إليها، على اعتبار أن الفقير الذي توفر له طعاماً ولباساً يكون ذلك لأجل محدود، بينما حين توفر له فرصة عمل أو سكن أو ما شابه ذلك، فإنك قد نقلته من حال العوز والحاجة إلى حال الاستقرار والإنتاج، وهذه النظرة الاقتصادية المهمة لها ما يدل على أهميتها من السنة

النبوية المباركة، فقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: « والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره، خَيْرٌ له من أن يأتي رجلاً فيسأله، أعطاه أو منعه » (١).

وهكذا الحال والله أعلم في الوقف الخرب المعطل، الذي لا يدر شيئاً أو يدر شيئاً قليلاً .

ثانياً: أنموذج تطبيقي لعملية استبدال الوقف:

من خلال استعراضنا لبعض الفتاوى المعاصرة التي صدرت في موضوع استبدال الوقف، وقفت على بعض الفتاوى التي يتبين منها أن ما يراد استبداله من الوقف، لا يراد منه الربح والمنفعة المادية الضيقة وحدها فحسب، بل قد يسهم في تنمية وخدمة المجتمع في عدة جوانب، ومنها الجانب المادي، إذ قد يأخذ الشكل الاستثماري لعملية الاستبدال، أبعاداً تربوية أو

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٣٥، برقم ١٤٠١ .

ترفيهية أو خدمية أو صحية وما شابه ذلك، إذ تصب جميع هذه المجالات بشكل أو بآخر في حماية أبناء البلد بتوفير ما يحتاجونه من وسائل الخدمات العامة، والتي تتناسب مع مختلف الأعمار، ولعل هذا الأمر يبدو واضحاً فيما ورد في بعض الأسئلة التي عرضت على لجان الإفتاء الشرعي، فعلى سبيل المثال، نذكر ما عرض على لجنة الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف بالكويت، الاستفتاء المقدم من مدير بلدية مدينة خليجية، ونصه كما يلي^(١):

تقع في أحد أحياء مدينتنا قطعة أرض صغيرة، كانت مخصصة كمصلى للعيد، وفي بداية النمو والتطور العمراني والسكاني ضاق المصلى بمن يؤمه من المصلين، وحرصاً من البلدية على إتاحة المجال لجميع المسلمين المقيمين في تأدية صلاة العيد، قامت قبل أكثر من عشر سنوات بإيجاد موقع مناسب لهذا الغرض، وحولت المصلى القديم (المسجل وقفاً) إلى حديقة للأطفال زودتها ببعض

(١) www.awkaf.nat/fatwa/part/index.htm

الألعاب التي تفيدهم وتحميهم من أخطار التسكع واللعب في
الطرق والأماكن العامة.

وحيث إنّ البلدية عازمة على إنشاء حديقة عامة بدلاً من
حديقة الأطفال المقامة على أرض مصلى العيد القديم، وذلك
ضمن الخطة الرامية إلى إيجاد منتزه لسكان المنطقة لقضاء أوقات
فراغهم تبعاً لحاجة المدينة الماسة إلى حدائق عامة.

وقبل أن يباشر المقاول عمله في تنفيذ المشروع، رأت
اللجنة المختصة التابعة للمجلس البلدي الكتابة إلى دار الفتوى
والتشريع بالكويت، راجية النظر في هذا الموضوع والإفتاء فيه.

نرجو التفضل بإعلامنا عمّا إذا كانت أحكام الشريعة
الإسلامية السمحاء، تتيح لهذه الدائرة استملاك أرض مصلى
العيد القديم للمنفعة العامة، علماً بأن المنطقة عامرة بالمساجد
بما يفي حاجة المسلمين.

فكان جواب اللجنة كما يلي:

إنه إذا كانت الأرض المشار إليها مسجلة على أنها وقف (وليس موقوفة مسجداً)، ودعت المصلحة إلى تحويلها إلى مرفق من المرافق العامة، فإنه يجوز استبدالها، وصورة الاستبدال الممكنة هنا هي أن تقدم لمعرفة السعر الحقيقي الذي تباع به في حينه، ثم يؤخذ الثمن ويُشترى به عقار آخر ويسجل وقفاً، وتراعى المصلحة في شراء هذا العقار على صورة أرض أو بناء، ولا بد من الحصول على إذن من القضاء في جميع هذه التصرفات، والتعاون مع ناظر الوقف (ممثلاً في وزارة الأوقاف). والله أعلم.

وهكذا نرى أنّ اللجنة الشرعية - جزاها الله خيراً - أجازت عملية الاستبدال لهذه الحالة بناء على المعطيات المقدمة من الجهة المعنية، وللمبررات التي قدمتها، ولكنها قد اشترطت شرطاً مهماً ألا وهو التفريق بين ما إذا كانت الأرض وقفاً عاماً مطلقاً، وبين ما إذا كانت موقوفة على أساس أن تكون مسجداً، ولا يخفى ما لهذا الشرط من قيمة، حيث سبق وأن أشرنا إلى أن كلامنا عن

استبدال الوقف، لا يعني استبدال وقف المسجد الذي منعه أكثر الفقهاء، وفرقوا بينه وبين الوقف العام، بل ينصرف على مثل ما ذكر في هذا المثال، مع مراعاة ما تم ذكره من تفاصيل في هذا السؤال. وفق الآلية التي ذكرتها اللجنة، وينبغي بعد التأكد من الحجّة الوقفية أولاً، والنظر في المصلحة الداعية لموضوع الاستبدال من عدمه، أن تتم أولى خطوات عملية استبدال الوقف، وفق خطة عمل مقسمة على المراحل الآتية:

١- تقدير قيمة الأرض وما عليها من مرفقات.

٢- شراء عقار آخر وتسجيله وفقاً بعد أخذ ثمن قطعة الأرض المستبدلة.

٣- الحصول على إذن القضاء في جميع هذه التصرفات.

٤- التعاون مع ناظر أو متولي الوقف .

واليوم، وبعد أن تعددت صور الوقف وأشكاله وكثرت مؤسساته، وأفردت له هيئات خاصة، تقوم على إدارة وتنمية

أموال الوقف عن طريق تأجيرها أو تفعيلها بما يتلاءم وطبيعة ووقيتها، حري بهذه المؤسسات أن تجري دراسات وإحصاءات لكل وقف على حده، تبين فيه مدى الجدوى الاقتصادية مما هو عليه الآن، من إيرادات غلاته، ومدى انسجامها مع متطلبات تطوير الوقف واستمرار ديمومته ونمائه.

ولا شك أن عملية الاستبدال تعد تصرفا فيه ما فيه من الجرأة، لكنها إذا قيدت بشروط وحددت بضوابط، بأن تكون قد خضعت لجهة رقابية عليا، تكون بحكم المدقق على إجراءات عملية الاستبدال، هذه الرقابة تكون شبيهة أو تابعة لهيئة أو ديوان الرقابة المالية الذي يكون من واجبه مراقبة وتدقيق الدوائر الحكومية وما في حكمها من القطاع المختلط، فلو أجريت عملية الاستبدال بعد أن يصل المال الموقوف إلى المرحلة التي يكون فيها ما يصرف على الوقف أكثر من ما يدره من غلات، فإن المال الموقوف قد يرتقي من ما عليه من جمود أو تآكل، إلى ما هو أفضل من حيث المنفعة والغلة، وعليه نقترح باستحداث قسم في دوائر

وهيئات استثمار الأوقاف يُعنى بالاستبدال، تكون مهمته دراسة جدوى الأوقاف التي تعطلت منافعتها، وإعداد التقارير وإجراء العمليات المحاسبية في ذلك، مصحوبة بدراسة ميدانية مع المقارنة بالمال المستبدل، وكيفية استثماره سواء أكان عيناً أم نقداً، وإذا كان عن طريق النقد فستكون مهمة إدارة قسم الاستبدال إيجاد البديل الحقيقي لئلا يبقى الوقف نقداً، دون استثمار، فيكون عرضة للضياع والتآكل، وتأكيداً للمفهوم الاستبدال الحقيقي الذي قال به الحنفية: بأن الوقف الذي حكمه التأيد واللزوم لا يقوم بعين معينة، دون سواها، بحيث يمتنع في غيرها بل يقوم بعين مغللة أخرى، حيث ذكر هلال هذا في الحالة الأولى من حالات جواز الاستبدال، فيما لو شرط الواقف لنفسه أو لمن يتولى الوقف الاستبدال، مرجحاً ما ذهب إليه أبو يوسف رحمه الله .

المطلب الثاني: الرؤية القانونية لعملية استبدال الوقف :

أولاً: من هي الجهة المنفذة لعملية استبدال الوقف؟

حصر من جوّز عملية استبدال الوقف على وفق الشروط سالفة الذكر، بالقاضي الذي اعتبروه قطب الرحى في إجراء عملية الاستبدال، ولذلك نجد كثيراً من الفقهاء يشترطون في القاضي الذي يأذن في الاستبدال أن يكون قاضي الجنة^(١)، وهو العالم العدل الأمين، حتى إن المتبع لما كتبه الفقهاء حول ما يجب على القاضي فعله، من تحرّ وتقصّ في الوقف والبدل والموازنة بينهما يجد ذلك واضحاً، فنرى الطرسوسي على سبيل المثال يحدد إجراءات ثلاث كلها تقع على عاتق القاضي، هي:

١- أن يفحص القاضي بنفسه الوقف والبدل.

٢- أن يكلف اثنين من الخبراء العادلين الأمناء بالفحص، لتبين الغبطة في جانب الوقف، فإن ثبت ذلك أذن بالاستبدال .

(١) المشار إليه آنفاً بالحديث النبوي الشريف الذي سبق ذكره ص ٦٥ .

٣- أن يكتب القاضي الكتاب (كتاب الاستبدال) بعد أن يدعي الاستبدال وتسمع الشهادة عليه.

ولا شك أن تعيّن القاضي يستلزم توفر صفات ومؤهلات ذات طابع خاص، وهذا بطبيعة الحال يرجع إلى ولي الأمر وكيفية اختيار القضاة من العلماء الأئمّة العادلين.

أمّا الحنابلة الذين أجازوا الاستبدال أيضاً بشرط المصلحة، فقد قرروا أن الذي له البيع والشراء في الاستبدال، إنما هو الحاكم إذا كان الوقف على مصلحة عامة، أما إذا كان على معين، فالذي يتولى ذلك إنما هو الناظر الخاص ويحتاط الناظر بالحصول على إذن الحاكم له.

قال ابن النجار: «ويبيعه الحاكم إن كان على سبيل الخيرات، وإلا فناظره الخاص، والأحوط أذن الحاكم»^(١).

(١) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق النهى لشرح المنتهى لمنصور ابن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ١/٤٢٦-٤٢٧.

وسبب جعل الحنابلة الاستبدال للناظر إذا كان على معين
لأنهم يرون أن الملك في الوقف يعود إلى الموقوف عليهم - كما بينا
ذلك آنفاً - فإذا عُدَّ الناظر، فإن الذي يتولى ذلك هو الحاكم.

ثانياً: بعض القوانين الخاصة المعاصرة بعملية استبدال الوقف.

حاولت بعض الدول أن تنظم عملية استبدال الوقف
بقانون، إذ ذهبت إلى جوازها في حالة اشتراط الواقف، أو
وجود ضرورة في ذلك، في مجموعة من الدول نذكر منها على
سبيل المثال، كل من: دولة الإمارات العربية المتحدة، وجمهورية
العراق، وجمهورية مصر العربية .

- ففي دولة الإمارات العربية المتحدة: جاء في المادة ٤٠

من قانون إنشاء مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر رقم (٩) لسنة
٢٠٠٧م، والصادر في ٢٣ مايو ٢٠٠٧م من حكومة دبي بدولة
الإمارات العربية المتحدة^(١):

(١) مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، حكومة دبي:

« ١ - تعتبر الأموال الموقوفة محبوسة أبداً عن التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرف من بيع أو هبة أو رهن، ما لم تقتض مصلحة الوقف، غير ذلك، وعلى أن يتم هذا التصرف بإذن المحكمة.

٢- وقف المسجد لا يكون إلا مؤبداً، ويجوز أن يكون الوقف على ما عداه من الخيرات مؤقتاً أو مؤبداً».

فلاحظ في الفقرة الأولى من المادة (٤٠) في القانون أعلاه، أن المُشرِّع قد منع كل أشكال التصرف في الأموال المحبوسة من بيع وهبة ورهن، لكنه قيد ذلك التصرف بالمصلحة، والتي تبين لنا فيما سبق كلام الحنابلة، إذ يقول ابن قدامة: « وإن لم تتعطل مصلحة الوقف بالكلية، لم يجز بيعه لأن الأصل تحريم البيع، وإنما أبيع للضرورة صيانة لمقصود الوقف عن الضياع، مع إمكان تحصيله ومع الانتفاع - وإن قل - ما يضيع المقصود. اللهم إلا أن يبلغ في قلة النفع إلى حد لا يعد نفعاً، فيكون ذلك كالعدم»^(١).

(١) المغني مع الشرح الكبير، ٨/ ٢٢٣.

وعلق المُشرِّع كل هذه التصرفات بإذن المحكمة.

ثم بيّن في الفقرة الثانية عدم إمكانية وقف المسجد إلا بالتأييد، وأجاز ما عداه مؤقتاً أو مؤبداً.

- وأما في جمهورية العراق : فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون إدارة الأوقاف في العراق رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٤ م ما يلي:

« للوزارة استبدال الموقف الذي تتحقق المصلحة في استبداله بيدل من الموقف أو النقد بحسب ما فيه الأنفع للموقف، ويتم ذلك بموافقة المجلس، وحنة من المحكمة الشرعية وصدور مرسوم جمهوري »^(١).

وينقل الدكتور محمد عبيد الكبيسي عن وقائع معينة دلت على أن إجراءات المحاكم وتحرياتها قد داخلها شيء من التقصير والتهاون، ممّا أدى إلى إلغاء دور المحكمة الشرعية فصدر القانون

(١) جريدة الوقائع العراقية الصادرة في ٢٩ / ٧ / ١٩٦٤ بالعدد ٩٨١.

رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦م لينقل الاختصاص من المحاكم الشرعية إلى ديوان الأوقاف والمتولي حصراً، فجاء في الفقرة الأولى من المادة السادسة ما يلي :

« للديوان وللمتولي استبدال الموقوف الذي تحقق المصلحة في استبداله أو بنقد أيهما أنفع للوقف، ويتم ذلك بقرار من المجلس وموافقة مجلس الوزراء »^(١).

ثم جرت عدة إضافات وتعديلات على هذا القانون، إذ وضعت عدة تعليمات ونصوص تنظم عملية الاستبدال، وفق أنظمة تبين طرائق المزايدات والمناقصات فيه، من أجل أن تكون حاجزاً يمنع الغبن في عملية الاستبدال، والانحراف بالمحاباة أو بتفويت مصلحة الوقف لحساب أشخاص لهم نفوذ أو سلطان^(٢)، فصدر بذلك نظام المزايدات والمناقصات الخاصة بالأوقاف رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩م، وقد تضمنت المادة ١٨ منه: « منع طائفة من الأشخاص من أن يكونوا طرفاً في الاستبدال،

(١) أحكام الوقف، د. محمد عبيد الكبيسي ٤٧/٢ .

(٢) المصدر نفسه ٤٧/٢-٤٨ .

وهم رئيس الوزراء، والوزراء، وأعضاء المجلس الأعلى للأوقاف، وأقرباؤهم لحد الدرجة الرابعة، ومستخدموهم، وكذلك كل موظف أو مستخدم أو صاحب جهة يتقاضى راتباً من ميزانية الأوقاف، وجميع أعضاء لجان المزايدات والمناقصات والتقديرات»^(١).

- أما في جمهورية مصر العربية: فقد أنشئت بوزارة الأوقاف لجنة شؤون الأوقاف، التي أخذت كثيراً من اختصاص المحاكم، ومنها أحكام البدل والاستبدال، ضمن ما اشتمل عليه القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩م، إذ نصّ على أن^(٢):

١- تشكل بوزارة الأوقاف لجنة تسمى لجنة شؤون الأوقاف، وتؤلف من وزير الأوقاف رئيساً، ووكيل وزارة الأوقاف، والمفتي ومجموعة من وكلاء الوزراء واثنين من رؤساء المحاكم الابتدائية أو من في درجتهم يعينهما وزير العدل، ومدير عام بلدية القاهرة، ومستشار إدارة الفتوى والتشريع المختصة

(١) أحكام الوقف، د. محمد عبيد الكبيسي ٤٨/٢ .

(٢) محاضرات في الوقف، أبو زهرة ١٩٥-١٩٦ .

بمجلس الدولة. وتعد اللجنة بدعوة من الرئيس بعد توزيع جدول الأعمال على الأعضاء بثلاثة أيام على الأقل، ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، وعند غياب الرئيس ينوب عنه وكيل وزارة الأوقاف .

٢- تختص لجنة الأوقاف وحدها بالمسائل الآتية:

أولاً: طلبات البدل والاستبدال في الوقف وغيرها، وفرز حصة الخيرات والاستدانة على الوقف، وتأجير أعيانه لمدة تزيد على ثلاثة أعوام، وتأجيرها بإيجار أسمي، والبت في هذه الطلبات جميعها بغير الرجوع إلى المحكمة.

ثانياً: إنهاء الأحكار.

ثالثاً: تغيير مصارف الأوقاف الخيرية وشروط إدارتها .

رابعاً: الموافقة على عزل ناظر الوقف.

خامساً: المسائل الأخرى التي يرى الوزير عرضها عليها لأخذ رأيها فيها وللجنة أن تستعين عند الاقتضاء بمن تشاء من أهل الخبرة.

٣- تستمر المحاكم في نظر الدعاوى المعروضة عليها، والتي أصبحت من اختصاص لجنة شؤون الأوقاف، بمقتضى هذا القانون ما لم يطلب أحد من ذوي الشأن إحالتها إلى اللجنة المذكورة، وعلى المحكمة في هذه الحالة أن تحيل الدعوى بحالتها، وبدون رسوم إلى هذه اللجنة، لتسير فيها وفقا لأحكام هذا القانون.

الخلاصة

الخلاصة

نستطيع القول: إن الفرد يمثل سلطة التصرف بجميع أنواع التصرفات من بيع وهبة وغيرهما، بما يحوله حق الملكية من سلطان التصرف على الأعيان التي تقع تحت ملكه^(١)، ولما كان الوقف لا يصح إلا من مالكة، كان للمالك التصرف في أمواله وفقاً لله تعالى، يصرف في وجوه البر تعبيراً منه على طلب التقرب إلى الله سبحانه وتعالى في إنفاق الخير للغير.

وقد يكون التصرف في أصل الملكية بيعها ونقلها من شخص لآخر، أو قد يكون تصرفاً مادياً عينياً باستهلاك الشيء والتغيير فيه زيادة أو نقصاناً، أما الوقف فقد منع الفقهاء التصرف في أصل الوقف، لأن نقل ملكية العين الموقوفة للغير يؤدي إلى إنهاء الغرض الذي أُسس من أجله، وهو تحقيق المنفعة.

(١) ينظر: كتاب الملكيات الثلاث دراسة عن الملكية العامة والملكية الخاصة وملكية الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي، للمؤلف، إصدار دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بديي، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

فالأصل أن الوقف ينعقد صحيحاً بتوفر الشروط والأركان الخاصة به، ويترتب عليه منع التصرف في أصله، إذ من دواعي الوقف الدوام، فكان لا بد من منع التصرف في أصل الوقف ابتداءً، بينما يتم الانتفاع به للموقوف عليه حسب شرط الواقف، فيتم الانتفاع به أو استغلاله بإيجاره لغيره وهكذا.

هذا من حيث الأصل، ولكن بسبب بعض الظروف التي أحاطت ببعض الأعيان الموقوفة، ظهرت فكرة الاستبدال، إذ تمثلت بعض هذه الظروف في تعطل عين الوقف أو خرابه واندثاره، وهذا عائد لعدة أسباب، منها: عدم إعمارها أو ترك إدامته لمدة طويلة من الزمن، أو تلفه لكثرة الانتفاع منه، أو الاستيلاء عليه، ومصادرته، وغير ذلك كثير .

وعلى وفق هذه المعطيات، ومن خلال التتبع لأحوال ما عليه الوقف اليوم، نجد في كثير من حالاته بحاجة ماسة إلى الاستبدال؛ من أجل استمرار الغلّة، وتدقيق الأجر على الواقف

الذي أوقف وقفه بغية الأجر والمثوبة من الله عز وجل؛ تحقيقاً
لقوله عليه الصلاة والسلام: « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا
من ثلاث ... »^(١) ، وعد منها « ... وصدقة جارية » .

ومن جانب آخر: تحقيقاً لدور الوقف في التنمية، وما
يقدمه من آثار تعود بالنفع على الناس كافة، ولا سيما في إيجاد
فرص عمل جديدة لشريحة أكبر من الناس، سواء وقت إنشاء
المشروعات، أو بعد الانتهاء منها، خاصة بعد ارتفاع نسبة
الفقر في العالم الإسلامي، وتزايد معدلات البطالة، وتفشي
الفقر والأمراض .

وبالنتيجة: فإنَّ ما جاء في هذه الصفحات ليس دعوة
لإنهاء الوقف - معاذ الله - ؛ بل هو تشخيص لواقع ما عليه
كثير من الوقفيات اليوم، ومطالبة بحل مشكلاتها، خاصة
بعد تنامي بعض المجمعات التي أخذت طابعاً مميزاً لها، كأن

(١) سبق تخرجه .

تكون مجمعات سكنية أو مدن صناعية وما شابهها مع وجود العديد من الأراضي الوقفية التي تقع ضمن رقعتها الجغرافية، ولم تستثمر، وإنما بقيت على حالها^(١).

هذا، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

وصلى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم

(١) إن دعوتنا هذه ليست بدعاً من القول فقد سبق وأن أشرنا إلى من قال بها من فقهاء الأمة الأعلام، عليهم رحمة الله تعالى وفق الشروط التي اشترطوها والقواعد التي قعدوها.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد عبيد الكبيسي ، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣١٧هـ - ١٩٧٧م ، ١/ ٨٨ .
- أحكام الوقف مصطفى أحمد الزرقا ، دار عمار ، عمان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- الإسعاف في أحكام الأوقاف للشيخ برهان الدين إبراهيم الطرابلسي الحنفي ، مكتبة الطالب الجامعي ، مكة المكرمة.
- إعمال المصلحة في الوقف ، د. عبد الله بن بيه ، بحث تم الإطلاع عليه من خلال شبكة المعلومات العالمية
- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، ت ٢٠٤هـ ، دار الوفاء ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرادوي ت ٨٨٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
- أنفع الوسائل في تجريد المسائل (الفتاوى الطرسوسية) نجم الدين

- إبراهيم بن علي بن أحمد الطرسوسي ، ت ٧٥٨هـ ، مطبعة الشرق ،
مصر ، ١٣٤٤-١٩٢٩
- الأوقاف فقها واقتصادا ، د. رفيق يونس المصري ، دار المكتبي ،
دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠-١٩٩٩ م .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار
الوفاء ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٣هـ-١٩٩٣ م .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبي بكر
الكاساني ت ٥٨٧هـ ، مؤسسة التاريخ العربي ، الطبعة الأولى ،
١٤١٧هـ-١٩٩٧ م .
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي
شجاع للشيخ محمد بن أحمد الشرييني ، ت ٩٧٧هـ ، دار الكتب
العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧ م .
- التهذيب في اختصار المدونة ، تأليف أبي سعيد البراذعي ، دار
البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي ، الطبعة
الأولى ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢ .
- حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار ، دار إحياء التراث
العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧ م .

- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين
بمهمات الدين لأبي بكر المشهور بالسيد البكري، دار الفكر،
بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

- حاشية قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين للنووي، دار الفكر،
حاشيتان الأولى: لشهاب الدين أحمد بن سلامة القيلوبي المصري
ت ١٠٦٩هـ والثانية: لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة
ت ٩٥٧هـ، دار الفكر، مصر.

- الحاوي الكبير (شرح مختصر المنزي) علي بن محمد بن حبيب الماوردي
ت ٤٥٠هـ، مخطوط بدار الكتب المصرية .

- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي،
دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ٨٣/٢ .

- رسالة في بيع الأحباس أبو زكريا محمد الخطاب، ت بعد ٩٣٢هـ،
مخطوط في دار الكتب المصرية برقم ٤٢٧ .

- السنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي ت ٣٠٣هـ،
مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ٣٩٧/٥ .

- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، ت ٩١١هـ

وحاشية الإمام السندي، ت ١٣٨ هـ، دار المعرفة، بيروت،
الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق النهى لشرح المنتهى لمنصور
بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى
١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

- الشرح الصغير على أقرب المسالك أبي البركات أحمد بن محمد
الدردير، دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة العدل والشؤون
الإسلامية والأوقاف، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.

- شرح حدود ابن عرفه الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق
الإمام ابن عرفة الوافية لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع،
تحقيق، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣ م.

- شرح فتح القدير للعاجز الفقير كمال الدين محمد بن عبد الواحد،
دار إحياء التراث العربي.

- صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري،
ضبطه ورقمه د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، اليامة
للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري
النيسابوري ت ٢٦١هـ، علق عليه ورتبه محمد فؤاد عبد الباقي،
دار الكتب العلمية، بيروت.

- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، لأبي العربي المالكي
ت ٥٤٣هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- فتاوى قاضي خان مطبوع بهامش الفتاوى الهندية في مذهب الإمام
الأعظم أبي حنيفة النعمان تأليف الشيخ نظام وجماعة من علماء
الهند الأعلام وبهامشه فتاوى قاضيخان، دار إحياء التراث العربي،
بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦-١٩٨٦م.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، دار
الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م

- القاموس المحيط مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي
ت ٨١٧هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى،
١٤١٢هـ-١٩٩١م.

- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية محمد بن أحمد بن
جزى المالكي، عالم الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥، ١٤٠٦-
١٩٨٥م.

- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل تأليف موفق الدين بن قدامه المقدسي، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت ٤٥٦ هـ، دار الفكر.
- لسان العرب لابن منظور الأفريقي، دار صادر، بيروت، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥ م.
- المبدع في شرح المُنْع لابن مفلح، لأبي إسحاق برهان الدين بن مفلح الحنبلي ت ٨٨٤ هـ، المكتب الإسلامي.
- محاضرات في الوقف للإمام محمد أبوزهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١.
- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، بدون ذكر مكان وجهة الطبع.
- المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن

- علي المقرري الفيومي ت ٧٧٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت،
الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب
الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا بن شرف
النووي، دار الفكر، ٣٨٩ / ٢ .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين
للإمام النووي، دار الفكر، ٣٨٩ / ٢ .
- المغني لابن قدامة تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح محمد الحلو،
هجر للطباعة والتوزيع والنشر، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ -
١٩٩٢ م .
- الممتع في شرح المُنْع، زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي، دار
خضر، بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- منح الجليل على شرح مختصر سيدي خليل للشيخ محمد عlish،
دار الفكر .
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين للإمام محي الدين بن شرف
النووي، دار المنهاج .

- الموسوعة الفقهية (إيدال) ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت ، الطبعة الرابعة ، هـ- ١٤١٤- ١٩٩٣ م.
- نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية ، مؤسسة الريان ، ودار القبلة جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨- ١٩٩٧ .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين الرملي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م.

الفهرس

ص	الموضوع
٥	افتتاحية
٧	المقدمة
١١	خطة البحث
١٣	تمهيد
المبحث الأول	
١٩	مفهوم الوقف
	المطلب الأول: تعريف الوقف لغة وفي اصطلاح
٢١	الفقهاء
٢٧	المطلب الثاني: مشروعية الوقف
٣٢	المطلب الثالث: أنواع الوقف
٣٢	أولاً: باعتبار غرضه :
٣٢	أ) الوقف الذري (الأهلي)
٣٧	ب) الوقف الخيري

- ٣٩ ثانياً: من حيث ترتيبه الإداري:
- ٣٩ أ) الوقف المضبوط
- ٤٠ ب) الوقف الملحق
- ٤٠ ثالثاً: من حيث طبيعة الموقوف (محل الوقف):
- ٤٠ أ) وقف العقار
- ٤٠ ب) وقف المنقول
- ٤٢ المطلب الرابع: ملكية الوقف
- ٤٨ المطلب الخامس: الطبيعة المميزة لأموال الوقف

المبحث الثاني

استبدال الوقف

- ٥٣ المطلب الأول: مفهوم الاستبدال
- ٥٥ المطلب الثاني: حكم استبدال الوقف عند الفقهاء
- ٦٠ * مذهب الحنفية
- الحالة الأولى: إذا شرط الواقف لنفسه أو لمن يتولى
- ٦١ الوقف الاستبدال

- الحالة الثانية: عدم وجود شرط الواقف لنفسه
 ٦٥ ولا لغيره
- الحالة الثالثة: عدم وجود شرط الواقف لا لنفسه
 ٦٧ ولا لغيره وفيه نفع في الجملة وبدله خير منه
- ٦٨ - شروط أخرى
- ٧٠ * مذهب المالكية
- ٧٧ * مذهب الشافعية
- ٨٠ * مذهب الحنابلة
- ٨٨ - الأدلة ومناقشتها
- ٩٢ - أدلة المانعين والمجيزين:
- ٩٢ أدلة المانعين
- ٩٣ أدلة المجيزين
- المطلب الثاني: فتاوى معاصرة بشأن التصرف في الوقف
 ٩٧ كالبيع ونحوه

المبحث الثالث

- ١١٦ عملية استبدال الوقف والرؤية الاقتصادية والقانونية
المطلب الأول: الرؤية الاقتصادية لعملية استبدال
الوقف
- ١١٨ أولاً: الفقهاء الاقتصاديون
- ١١٨ ثانياً: أنموذج تطبيقي لعملية استبدال الوقف ...
- ١٣٣ المطلب الثاني: الرؤية القانونية لعملية استبدال الوقف ...
- ١٣٣ أولاً: الجهة المنفذة لعملية استبدال الوقف ...
- ١٣٥ ثانياً: بعض القوانين الخاصة باستبدال الوقف
- ١٤٥ الخلاصة
- ١٤٩ المراجع والمصادر
- ١٥٧ الفهرس